كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا نذر في معصية الله

١٥٨١١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

١٥٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت [بن] الضحاك أن النبي ﷺ قال: لا نذر فيما لا تملك[1].

١٥٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود قال: إن النذر[2] لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره،

(١) أخرجه البخاري ١٠: ٣٥٨.

(٢) كذا في الكنز وهو أبين من الشمس، وحرفه الناسخ فكتب «إن الله» وهو أفحش التحريفات وأشنعها.

ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ، ولا وفاء لنذر في معصية الله . وكفارته كفارة يمين .

١٥٨١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم[١] .

١٥٨١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة[٢] قال : إن النبي ﷺ قال : لا نذر في غضب[٣] ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين[٤] ، وأما ابن جريج فقال : حدِّثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مثل هذا .

١٥٨١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حَسَن بن مسلم أن رجلاً نذر على [عهد][٥] رسول الله ﷺ أن يصوم ، وأن يقوم في الشمس يصلي ، ولا يكلم الناس ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، [فدعاه][٥] فقال له : أنذرت أن لا تكلِّم الناس ؟ فكلِّم الناس ! وأن تقوم في

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « من بني حنظلة » ؟ فإن يحيى رواه عند « ن » عن محمد بن الزبير الحنظلي ، ولكن في الكنز أيضاً « من بني حنيفة » .

(٣) في الأوسط للطبراني عن ابن عباس : « لا يمين في غضب » .

(٤) أخرج أحمد و« ن » عن عمران بن حصين « لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين »(الكنز ٨ : ١٤١)قلت : ورواه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران وقال : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ٢ : ١٣٠ .

(٥) كذا في السادس من الأصل حيث أعيد هذا الكتاب بجميع أبوابه ، وقد حذفناه من هناك في الطبع .

الشمس [تصلى] ؟ فاستظل ! ونذرت أن تصوم ؟ فصم ! قال : وكان طاووس يسميه أبا إسرائيل ، وأن امرأة أقبلت هي وزوج لها ، فأخذ زوجها العدو [فأوثقوه] ، وكانت على راحلة رسول الله ﷺ ، فنذرت لئن قدمت المدينة لتنحرنَّها ، فلما جاءت أخبرت النبي ﷺ بنذرها ، فقال : بئس ما جزيت ناقتك ، لا تنحريها ، فإنك لا تملكيها [١] .

١٥٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مرّ النبي ﷺ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل نذر أن يقوم في الشمس ، وأن يصوم ، ولا يتكلّم ، فقال له النبي ﷺ : إمض لصومك ، واذكر الله ، واجلس في الظل[٢] .

١٥٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، فقيل للنبي ﷺ : هوذا يا رسول الله ! لا يقعد ، ولا يكلم الناس ، ولا يستظل ، وهو يريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : ليقعد[٣] ، وليكلِّم الناس ، وليصم ، وليستظل ، وقال ابن طاووس : فقلت له : فنذر [أبو][٤] إسرائيل ليفعلن ذلك ؟ قال : هكذا سمعت بما حدِّثت ، قال ابن طاووس : وسمعت أبي يقول منذ عقلت : لا نذر في معصية الله ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب « لا تملكينها » وراجع ما رواه مسلم ٢ : ٤٤ والحميدي ٢ : ٦٧ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً ، وفي آخره: « ولم يأمره بكفارة » قلت: معناه أنه ليس فيه ذكر الأمر بالكفارة ١٠ : ٧٥ .

(٣) في « ص » « فقا لعد » . (٤) سقط من « ص » .

ولا نذر فيما لا تملك .

١٥٨١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن هياج[١] أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل عليه نذرًا ، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقاً[٢] ، فلما قدر عليه أرسلني إلى عمران بن حصين [فسألته][٣] فقال عمران : مر[٤] أباك أن يعتق غلامه ، ويكفِّر عن يمينه[٥] فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة ، قال : فأتيت سمرة فسألته ، فقال مثل قول عمران[٦] .

١٥٨٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : مرّ النبي ﷺ بقوم فسلَّم عليهم ، فلم يردوا عليه ـ أو قال : فلم يتكلَّموا ـ فسأل عنهم ، فقيل : نذروا ـ أو حلفوا ـ ألا يتكلَّموا اليوم ، فقال النبي ﷺ : هلك المتعمقون ، يعني المتنطعين ، قالها مرتين .

١٥٨٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً ـ حسبت أنه قال : ـ والنبي ﷺ يخطب ، فقال : ما شأن هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، جعل على نفسه نذرًا أن يقوم

---

(١) هو هياج بن عمران من رجال التهذيب ، وثقه ابن سعد .

(٢) الطابق : العضو من أعضاء الإنسان كاليد والرجل، قاله ابن الأثير .

(٣) الزيادة من السادس .

(٤) كذا في السادس وفي «ص» هنا «فقال له أن مر» .

(٥) في «هق» «قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه» .

(٦) أخرجه «هق» من طريق همام عن قتادة ١٠ : ٧٠ وأخرجه «د» من طريق هشام عن قتادة مختصراً ، ص٣٦٢ .

يوماً في الشمس يصومه ، ولا يتكلّم ، قال : فليجلس ، وليستظل ، وليتكلّم ، وليتم صيامه[١] .

١٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً نذر أن يتصدّق على إنسان من أهل القرية أول من يجد[٢] ، ثم تصدق[٣] على أول إنسان رآه من أهل القرية بعد ذلك ، فقيل له : هذا أخبث رجل في القرية ، ثم تصدّق على رجل آخر ، فقيل له : هو غني ، فشقَّ[٤] ذلك عليه ، فأُري في النوم أن الله قد قبل صدقتك ، وأن فلانة كانت بغياً ، وكانت تحملها على ذلك الحاجة ، فتركت ذلك منذ أعطيتها صدقتك ، وعفَّت ، وأن فلاناً كان يسرق وكانت تحمله على ذلك الحاجة ، فترك ذلك منذ أعطيته ، ونزع عن السرقة ، وأن فلاناً كان غنياً ، وكان لا يتصدق ، فلما تصدقتَ عليه ، قال : أنا أحق بالصدقة من هذا ، وأكثر مالاً ، ففتح الله له بالصدقة[٥] .

١٥٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا وفاء لنذر في في معصية الله[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

(٢) سقط عقيبه ذكر تصدقه على أخبث امرأة في القرية ، وهو ثابت في السادس ، وقد سقط في السادس ذكر التصدق على أخبث رجل .

(٣) في « ص » « يتصدق » .

(٤) في « ص » « فاشق » .

(٥) أخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ٣ : ١٨٧ وأخرجه مسلم أيضاً .

(٦) أخرجه أحمد عن سليمان بن موسى عن جابر مرفوعاً . قال الهيثمي : وسليمان =

١٥٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس فقال : إني نذرت لأتعرّينَّ يوماً حتى الليل على حراءَ ، فقال ابن عباس : إنما أراد الشيطان أن يفضحك ، ثم تلا : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾[١] ، الآية ، توضأْ ، ثم البس ثوبك ، وصلِّ على حراءَ يوماً حتى الليل ، قال ابن جريج : وأخبرني بعض أصحابنا أن [ابن] الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر ، فجاءَ رجل ابنَ عباس فقال : نذرتُ لأحملن سارية من سواري المسجد ، قال : فاذهب إلى ابن الزبير فليأْمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد .

١٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأَة جاءَت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتمر ، فقالت : إني نذرت لا أضرب على رأْسي بخمار ، فقال : اذهبي فسلي ، ثم تَعَالى[٢] : فأَخبريني ، فجاءَت ابن عباس فقال : اختمري ، فأَخبرت معاوية بما قال[٣] فأَعجبه[٤] .

١٥٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :

= ابن موسى قيل: إنه لم يسمع من جابر، ورواه برجال الصحيح. وهو موقوف على جابر ٤: ١٨٦ .

(١) سورة الأعرف ، الآية : ٢٧ .

(٢) في « ص » « ثم يقال » خطأ .

(٣) في « ص » « ما قالا » خطأ .

(٤) زاد المصنف في السادس « فجاءت ابن عمر، فقال: أوفي نذرك واعتمري » وفي آخره « فأعجبه فتيا ابن عباس » .

سأَل رجل ابن المسيّب عن رجل نذر نذرًا لا ينبغي له ـ ذكر أنه معصية ـ فأَمره أَن يوفيه ، قال : ثم سأَل الرجل عكرمة ، فأَمره أَن يكفر يمينه ، ولا يوفي نذره ، قال : فرجع الرجل إلى ابن المسيّب فأَخبره بقول عكرمة ، فقال ابن المسيب : لينتهينَّ عكرمة أَو ليوجعنَّ ظهره ، فرجع الرجل إلى عكرمة فأَخبره ، فقال له عكرمة : أَما إذا بلَّغتني فبلِّغه ، أَمَّا هو فقد ضربت الأُمراءُ [١] ظهره ، أوقفوه في تُبّان من شعر[٢] ، وسَلْه عن نذرك[٣] أَطاعة هو لله أَم معصية ؟ فإن قال : هو معصية ، فقد أَمرك بمعصية الله ، وإن قال : هو طاعة لله ، فقد كذب على الله حين زعم أَن معصية الله طاعة .

١٥٨٢٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به .

١٥٨٢٨ ـ [أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثل قول ابن عمر][٤] .

١٥٨٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : مرَّ النبي ﷺ برجل قائم في الشمس ، فسأَل عنه ،

---

(١) كذا في السادس وفي « ص » هنا « ضربت الإماء » وهو تحريف .

(٢) إن بعض أمراء المدينة أوقف سعيداً في الشمس في تبان من شعر ، راجع الحلية وغيرها .

(٣) كذا في « ص » ولعل صوابه « عن هذا النذر » .

(٤) زيد من السادس ، وهو في هذا الباب في موضع لا يليق به فحذفته من هناك وأثبته هنا .

فقالوا : هو قَانت[١] ، فقال النبي ﷺ : اذكر الله .

١٥٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن النذر نذره[٢] الإنسان ، فقال : إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه ، وإن كان معصية لله فليتقرَّب إلى الله بما شاء .

١٥٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نذر الإنسان أن يحج ، أو يعتمر ، أو يعتق ، أو نذر خيراً في شكر يشكره لله[٣] ، فلينفذه ، وإن كان يميناً فليكفِّر عن يمينه ، كقوله : لئن الله أنجاني من هذا الوجع ، لئن الله أنجاني من اللصوص .

١٥٨٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل ابن أبي عويمر[٤] عن كريب عن ابن عباس قال : النذر على أربعة وجوه ، فنذر فيما لا يطيق، فيه كفارة يمين ، ونذر في معاصي الله ، فكفارته كفارة يمين ، [ونذر لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين][٥] . ونذر في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، فينبغي لصاحبه أن يوفيه[٦] .

١٥٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر

---

(١) كذا في الكنز والسادس . وفي « ص » هنا « فقال: هو ثابت » .

(٢) في السادس « ينذره » .

(٣) في « ص » « الله » .

(٤) في السادس « ابن أبي مريم » .

(٥) زيد من السادس .

(٦) كذا في « ص » وقد سقط منه الوجه الثالث ، وقد أخرج « د » بعضه من طريق بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال: رواه وكيع وغيره عن عبد الله ابن سعيد عن بكير موقوفاً على ابن عباس . ص ٤٧٢ .

ابن زيد في رجل جعل عليه نذرًا، قال : إن كان نوى فهو ما نوى، وإن كان سمّى فهو ما سمّى ، وإن لم يكن نوى ولا سمّى فإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً ، وإن شاء صلّى ركعتين .

١٥٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام ، قال: إذا لم يسم شيئاً ، قال[١] : أغلظ اليمين ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

١٥٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال : كل حلال عليه حرام ، فهي يمين[٢] ، قال : وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : وأما عمرو بن عبيد فأخبرني عن الحسن أنه قال : ما نوى .

١٥٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما نوى .

١٥٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن

---

(١) العبارة هكذا في « ص » والمعنى ما في الكنز برمز « عب » وهو ما سيأتي عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان، ولها أغلظ الكفارة، يعتق رقبة ٨، رقم: ٥٨٨٢ وقد روى الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام أنه يمين، ورواه سعيد بن المسيب أيضاً عن ابن عباس كما في سنن سعيد ابن منصور٣، رقم: ١٦٩٨ .

(٢) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول فيه: «هي يمين إلا أن ينوي امرأته» رقم: ١٦٨٢ ، وروي نحوه عن خالد بن عبد عن يونس، وروى «هق» نحوه عن الأشعث عن الحسن ٧: ٣٥١ فلا يبعد أن يقال: إن قتادة روى شطراً منه وعمرو بن عبيد شطره الآخر .

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ، ولها أغلظ الكفارة ، يعتق رقبة .

١٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر ، فقال : إنه أفضل الأيمان ، فإن لم يجد فالتي تليها ، فإن لم يجد فالتي تليها ، يقول : الرقبة ، والكسوة ، والطعام .

١٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : النذر [كفارته][1] كفارة يمين .

١٥٨٤٠ - وذكره الثوري أيضاً عن الحجاج قال : حدثني محمد ابن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله[2] يقول : في النذر كفارة يمين .

١٥٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : [في] النذر كفارة يمين .

١٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : إني لأعجب ممن يقول : إن النذر [يمين][1] مغلَّظة .

١٥٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وخالد عن الحسن قالا : النذر يمين ، إطعام عشرة مساكين.

---

(١) زيد من السادس من الأصل .

(٢) في السادس « ابن عباس » .

١٥٨٤٤ ـ قال الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام .

١٥٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : النذر يمين .

١٥٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [عن منصور][1] عن عبد الله ابن مرَّة عن ابن عمر قال : نهانا النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يقدم شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح[2] .

١٥٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : لا أنذر أبدًا ، ولا أعتكف أبدًا ، وذكر الثالثة فنسيتها .

١٥٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل .

١٥٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن قال : نذرًا منذورًا ، أو نذرًا واجباً ، أو نذراً لا كفارة فيه ، فهو نذر ، والقول فصل .

١٥٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن في

---

(١) زيد من السادس .

(٢) أخرجه البخاري عن خلاد بن يحيى عن الثوري ١١ : ٦٣ ولفظه « من البخيل » وأخرجه مسلم ولفظه « من الشحيح » .

الرجل يقول : عليَّ نذر ، أو هَدْيٌ [١] ، ولم يسم شيئاً ، قال : كفارة يمين .

١٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث[٢] - وهو ابن أخي عائشة لأُمها - أن عائشة حدثته أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاءٍ أعطَتْه : والله لتنتهينَّ عائشة أو لأَحجرنَّ عليها ، فقالت عائشة : أَوَ قال هذا ؟ قالوا : نعم ، فقالت عائشة : هو عليَّ لله نذر أن لا أُكلِّم ابنَ الزبير بكلمة[٣] أبدًا ، قال : فاستشفع عبد الله ابن الزبير إليها [حين][٤] طالت هجرتها إياه ، فقالت : والله لا أُشفِّع فيه أحدًا ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة ، وعبدالرحمٰن[٥] بن الأَسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فقال لهما : أَنشدكما بالله إلا أَدخلتماني على عائشة ، فإنه لا يحلُّ لها أن تنذر قطيعتي ، فأَقبل المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن [و][٦] ابن الزبير مشتملين عليه بأَرديتهما ، حتى استأْذنا على عائشة ، فقالا [٧] : السلام على

---

(١) وفي السادس « أو له هدى » .

(٢) هذا هو الصواب صرح به الحافظ ، وقد اختلف فيه الرواة ، راجع الفتح ١٠ : ٣٧٨ .

(٣) كذا في الفتح وفي « ص » « أكلمه » .

(٤) كلمة « حين » سقطت من « ص » .

(٥) كذا في الصحيح وهو الصواب ، وفي « ص » « عبد الله » خطأ .

(٦) سقطت الواو من « ص » هنا ، وهي ثابتة في السادس ، وفي الصحيح « فأقبل به »

(٧) في السادس « فقالوا » .

النبي[١] ورحمة الله[٢] ، أندخل ؟[٣] فقالت عائشة : ادخلوا ، قالا : أكلَّنا يا أُم المؤمنين ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم ، ولا تعلم عائشة أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا[٤] اقتحم ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمٰن يناشدان عائشة إلا ما كلَّمته ، وقبِلَت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما عملت[٥] من الهجرة ، فإنه لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتجريح طفقت تذكرهم[٦] وتبكي ، وتقول : إني قد نذرت ، والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلَّمت ابن الزبير ، ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين ، ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها[٧] .

١٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول في الرجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : يمين ، يكفرها ، قال معمر :

---

(١) في الصحيح « عليك » قال ابن حجر : في رواية معمر « السلام على النبي ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف (في رواية الصحيح) مفتوحة ، يعني ويكون الخطاب للنبي ﷺ ١٠ : ٣٧٩ .

(٢) زاد في السادس « وبركاته » .

(٣) كذا في الصحيح وفي « ص » « لندخل » .

(٤) كذا في السادس والصحيح ، وفي « ص » هنا « فتحوا » .

(٥) في السادس « قد علمت » .

(٦) في الصحيح « تذكرهما » .

(٧) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١٠ : ٣٧٨ وأخرجه أحمد من طريق معمر عنه .

وقال قتادة : يمين مغلظة ، عتق[1] رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

١٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قول الناس عليَّ نذر لله ؟ قال : هو يمين ، فإن سمّى نذره ذلك فهو ما سمّى ، قال : وسألته عن قول الرجل يقول : عليَّ نذر لا كفارة له إلا وفاءه ، قال : يمين ما لم يسمّه .

١٥٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع أبا الشعثاءِ يقول : إن نذر رجل ليفعلنَّ شيئاً ، فهو بمنزلة اليمين ما لم يسمِّ النذر .

١٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن قال : عليَّ نذر ، أو قال : عليَّ لله نذر ، فهي يمين .

١٥٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يقول : عليَّ نذر ، قال : لا أدري ما هذا ، قال : وكان الحسن وقتادة يقولان : يمين ، قال قتادة : يمين مغلظة .

١٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن نذر رجل خيرًا فلينفذه ، يقول : إن جعل عليه صياماً ، أو خيرًا ما كان ، فلينفذه ، قلت : إن قال : إن شفاني الله عزَّ وجلَّ فعليَّ صيام أو مشي ، قال : كان أبو عبد الرحمٰن يقول : فلينفذه ،

---

(١) كان هنا في «ص» «أو عتق» والصواب عندي حذف «أو» ثم وجدت في السادس كما حققت .

ليست بيمين [١]، قال ابن طاووس : قال أبي : إن قال : [إن] لم أفعل كذا وكذا فعليَّ صيام ، عليَّ مشيٌ ، عليَّ[٢] صلاة ، عليَّ هدي ، فهي يمين من الأيمان .

١٥٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبى أَسَرَه الديلم ، وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عرياناً ـ حسبت أنه قال : على أُحد ـ وأن أصوم يوماً ، قال : أرأيت إن أجلبَ عليك إبليس بجنوده فقال : انظروا إلى هذا الآدمي كيف سخرت به ، أو جاءَت[٣] ريح فألقتك فمتَّ ، أتراك شهيدًا ؟ قال : فكيف ترى ؟ قال : البس ثيابك ، وصم يوماً ، وصلِّ قائماً وقاعدًا .

١٥٨٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من كان عند الحسن إذ جاءَه رجل فقال : يا أبا سعيد ! إمرأة نذرت أن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين ، فقد صلت عند كل سارية في المسجد إلا ما كان من ساريتك هذه ، قال : أما إنها لو جمعت[٤] ذلك خلف سارية واحدة أجزأ عنها ، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلَّت .

---

(١) في « ص » « يمين » والصواب « يميناً » أو « بيمين » ثم وجدت في السادس « بيمين » .

(٢) في « ص » «عليه » .

(٣) وفي السادس «جاءتك » .

(٤) في « ص» « لرجعت » خطأ .

باب الخزامة[١]

١٥٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس، وعن ليث، عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة، وزاد ابن جريج: ولا تبتُّل، ولا ترهُّب في الإسلام.

١٥٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده[٢].

١٥٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير، أو بخيط، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ، ثم قال: قُده بيده.

باب من نذر مشياً ثم عجز

١٥٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج أن رجلاً جاءَ ابن عمر فقال: نذرت لأَمشينَّ إلى مكة، فلم أستطع، قال: فامش

---

(١) بكسر المعجمة وتخفيف الزاى: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشدّ فيها الزمام ليسهل إنقياده إذا كان صعباً، كذا في الفتح ١١: ٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج، ومن طريق هشام بن يوسف عنه ١١: ٤٧٠.

ما استطعت، واركب، حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل، واذبح أو تصدَّق .

١٥٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة][(١)] قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة ناشرة شعرها، حافية، فأمرها النبي ﷺ أن تختمر، وتنتعل، ثم سأل ما شأنها ؟ فقالوا : نذرت أن تمشي حافية ناشرة شعرها، فنهاها[(٢)] .

١٥٨٦٥ ـ عبد الرزاق [عن الثوري][(٣)] عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال : يمشي، فإذا أَعيىٰ ركب، فإن كان عاماً[(٤)] قابلاً، مشى ما ركب، وركب ما مشى، وينحر بدنة[(٥)] .

١٥٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [ومغيرة][(١)] عن إبراهيم مثل ذلك، إلا أن المغيرة قال : يهدي هدياً .

١٥٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ومعمر عن أبي

---

(١) زدته من السادس .

(٢) راجع ما رواه «هق» عن عكرمة مرسلاً ١٠ : ٨٠ وقد أعاده المصنف في السادس والسياقان مختلفان .

(٣) لا شك أنه سقط من «ص» اسم شيخ المصنف، ولعل صوابه «عن الثوري عن إسماعيل» ثم وجدته هكذا في السادس .

(٤) في «ص» هنا «غلاماً» وهو تحريف، وهو كذا بالنصب في الموضعين، وفي «هق» «إذا كان عام قابل» بالرفع، وهو الأظهر .

(٥) أخرجه «هق» من طريق يعلى ويزيد عن إسماعيل، ومن طريق الثوري عن إسماعيل أيضاً ١٠ : ٨١ .

إسحاق عن أُم محبة أَنها نذرت أَن تمشي إلى الكعبة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أَعيت فركبت ، ثم أَتت ابن عباس فسأَلته ، فقال لها : هل تستطيعين أَن تحجِّين[1] قابلاً ، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتي منه ، فتمشين ما ركبتِ ؟ قالت : لا ، قال : فهل لكِ بنت تمشي عنك ؟ قالت : إن لي لابنتين ، ولكنهما أَعظم في أَنفسهما من ذلك[2] ، قال : فاستغفري الله تعالى .

١٥٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال : من نذر أَن يحجَّ ماشياً فليحج من مكة .

١٥٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم[3] عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أَن يمشي إلى البيت ، قال : يمشي ، فإذا أَعيى ركب ، ويهدي جزوراً[4] .

١٥٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : يمشي فإذا انقطع مشيه ركب ، وأَهدى بدنة ، وإن جعل عليه أَن يمشي حافياً انتعل ، أَو تخفف ويهريق دماً ، قال : وقال الحسن : ويمشي من الأَرض التي نذر منها .

١٥٨٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن زحر عن عبد الله بن مالك عن أَبي سعيد اليحصبي أَن عقبة بن

---

(١) كذا في «ص» هنا وفي السادس .
(٢) العبارة هكذا في السادس أيضاً .
(٣) في السادس «عن الحجاج» .
(٤) أخرج «هق» نحوه من حديث الحسن عن علي ١٠ : ٨١ .

عامر الجهني سأَل النبي ﷺ فقال : إن أُختي نذرت أَن تمشي حافية غير مختمرة ، قال : مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتصُم ثلاثة أَيام[١] ، وبه كان يفتي .

١٥٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَن عقبة ابن عامر سأَل النبي ﷺ عن أُخت له نذرت أَن تمشي إلى البيت ، فقال النبي ﷺ : لتركب ، ثم سأَله الثانية[٢] فقال : لتركب ، ثم سأَله ـ قال : حسبت أَنه قال : الثالثة[٣] ـ فقال : لتركب فإن الله غنيّ عن مشيها .

١٥٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سعيد بن أَبي أَيوب أَن يزيد بن أَبي حبيب أَخبره أَن أَبا الخير حدّثه عن عقبة ابن عامر أَنه قال : نذرت أُختي أَن تمشي إلى بيت الله عزَّ وجلَّ ، فأَمرتني أَن أَستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ ، فقال : لتمشي[٤] ولتركب ، قال : كان أَبو الخير لا يفارق عقبة[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ثم قال : ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده ١٠ : ٨٠ .

(٢) في « ص » « الثالثة » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٣) في السادس «ثم سأله الثالثة فقال : لتركب فإن الله ... الخ » .

(٤) كذا في «ص » والرسم « لتمش » وهو هكذا في السادس .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج ، ومسلم من طريق روح عنه عن يحيى بن أيوب ، ورواه المصنف وهشام بن يوسف عند البخاري ، ومحمد بن بكر وحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ، قال الحافظ : فالذي يظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ٤ : ٥٧ .

١٥٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ وأنا أسمع عن امرأة رُهاطيّة نذرت : إن أخذت من أخ لها نفقة لتمشينَّ على وجهها إلى مكة ، فقال : إنما[١] نذرت على معصية الله ، فلتُقبل راكبة ، حتى إذا كانت عند الحرم أهلَّت بعمرة ، ومشت حتى ترى البيت .

قال ابن جريج : وأقول أنا : لتعتمر من رُهاط[٢] .

١٥٨٧٥ ـ قال : وسئل عطاءٌ عن رجل نذر ليَمشيَنَّ ، فلم يَمش حتى كبر وضعف ، فقال : ليمشِ عنه بعض بنيه .

١٥٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سئل عن رجل نذر ليحجنَّ أو ليعتمرنَّ ماشياً ، ولم ينوِ في نفسه [من أين يمشي] [٣] ، قال : ليمشِ من ميقاته .

١٥٨٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يحج ماشياً ، قال : ما نوى ، وكان يمشِّيهم من البصرة .

١٥٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر أن يمشي إلى مكة ثم عجز ، قال : يركب ، ويهدي بدنة .

١٥٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول : [عليَّ] [٤] مشي إلى البيت ، قال : يمين يكفِّرها .

---

(١) في السادس « إنها » .
(٢) كغراب ، موضع على ثلاث ليال من مكة لثقيف (قا) .
(٣) الزيادة من السادس .
(٤) زدته تصحيحاً للكلام ، ثم وجدت في السادس مكانه « عليه » .

١٥٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن [١] أبي يحيى عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيّب قال: من قال: عليَّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل : عليَّ نذر ، فليس بشيءٍ .

١٥٨٨١ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ قال : سأَلت مجاهدًا عن الرجل يقول : عليَّ مشي إلى بيت الله ، ولم يسمِّ من أَين يمشي ، قال : يمشي ، فإذا عجزَ ركب ، وليَدْخُلِ الحرم ماشياً ، وليُهد لركوبه .

باب من قال : أَنا محرم بحجّة

١٥٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال : إن لم أَفعل كذا وكذا فأَنا محرم بحجّة ، قالا : ليس الإِحرام إلا على من نوى الحج . يمين يكفِّرها ، قال معمر : وأَخبرني ابن طاووس عن أَبيه مثل ذلك .

١٥٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال : ليس بشيءٍ . وقالالحسن : كفارة يمين[٢] ، وقال الشعبي وإبراهيم : يلزمه ذلك .

١٥٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن فضيل عن إبراهيم . وأَبي حصين عن الشعبي قالا : إذا دخلت أَشهر الحج أَهلَّ

---

(١) في « ص » «عن » خطأ .

(٢) رواه « هق » من طريق هشيم عن منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء ١٠ : ٦٧ .

بالحج هذا الذي يقول : هو محرم بحجّة .

١٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : من قال : عليَّ حجة ، أو لله عليَّ حجة ، فهي يمين .

باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس

١٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نذر ليمشينَّ إلى بيت المقدس من البصرة ، قال: إنما أُمرتم بهذا البيت . [فليمشِ إلى هذا البيت][1] ، قال : وكذلك في الجوار ، قال : قلت : فالوصية ؟[2] أوصى إنسان في أمر ، فرأيت خيرًا منه ؟ قال : فافعل الذي هو خير ، ما لم يسمِّ الانسان شيئاً[3] ، ولكن إن قال : في المساكين ، أو في سبيل الله ، فرأيت خيرًا من ذلك ، فافعل الذي هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : ليفعل الذي قال ، ولينفذ أمره ، قال : وقوله الأول أعجب إليَّ .

١٥٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جوارًا في جوف ثبيرٍ ، فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات ، فجاورت ثَمَّ .

١٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : [في] هؤلاء

---

(١) الزيادة من السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « في الوصية » خطأ .

(٣) كذا هنا ، وفي (باب لمن الوصية) « ما لم يسم إنساناً باسمه » .

الذين ينذرون في الجوار على رؤوس الجبال ، قال : ليجاوروا عند المسجد .

١٥٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء ، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ ، فاعتكف في المسجد الحرام ، أجزأ عنه[١] ومن نذر[٢] أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة .

١٥٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يوسف بن الحكم بن[٣] أبي سفيان أن حفص [بن عمر][٤] ابن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنَّة[٥] أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح ، والنبي ﷺ جالس في مجلس قريب من المقام ، فسلَّم على النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! إني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ وللمؤمنين مكة لأصلِّينَّ في بيت المقدس ، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قريش خفيراً مقبلاً معي ومدبراً ، فقال النبي ﷺ : هاهنا صلِّ ، فعاد الرجل يقول ثلاثاً كل

---

(١) سقط هذا الشطر من المتن في السادس .

(٢) كذا في السادس وهنا في « ص » « يريد » خطأ .

(٣) في « ص » « عن » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٤) كذا في « د » والسادس .

(٥) هذا هو الصواب ، أعني بالنون المشددة ، وفي « ص » بالياء وهو قول فيه .

ذلك ، والنبي ﷺ يقول : هاهنا صلِّ[١] ، ثم قال الرابعة مقالته ، فقال النبي ﷺ : فاذهب فصلِّ فيه ، فوالذي بعث محمدًا ﷺ لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاة[٢] في بيت المقدس[٣] ، قال ابن جريج : أُخبرت[٤] أن ذلك الرجل : الشريد بن سويد من الصدف ، وهو في ثقيف .

١٥٨٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح قال : جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نذرت إن الله فتح عليك أن أُصلِّي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ : ها هنا فصلّ ، ثم عاد ، حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات ، والنبي ﷺ يقول : هاهنا فصلِّ ، ثم قال له في الرابعة : اذهب ! فوالذي نفسي بيده لو صلَّيت هاهنا لأَجزأ عنك ، ثم قال : صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة[٥] .

١٥٨٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان من جاء أَبي فقال : إني نذرت مشياً إلى بيت المقدس ، أَو زيارة بيت المقدس ، يقول : عليك مكة[٦] .

---

(١) في السادس « فعاد الرجل لقوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ : ها هنا صلّ » .

(٢) في السادس « صلاتك » .

(٣) أخرجه « د » من طريق أبي عاصم وروح عن ابن جريج مختصراً ، ص٤٦٨ .

(٤) كذا في السادس . وهنا « أخبرني » .

(٥) أخرجه « د » من طريق حبيب بن المعلم عن عطاء عن جابر مختصراً ولم يسمّ الشريد ، ص ٤٦٨ .

(٦) في السادس « قال : عليك مكة مكة » .

١٥٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاءٍ : رجل جعل ذودًا في سبيل الله ، قال : أَله ذُو قرابة ؟ قال : نعم ، قال : فيدفعها إليهم ، قال : فكانت هذه فتياه في ذلك وأشباهه .

١٥٨٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال : كنت أُصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ، فجاءَ رجل إلى عبد الله وأنا عنده ، فقال : أرأيت رجلاً يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته .

باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه

١٥٨٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً ، فقال : قال ابن عباس : لم يؤمروا أن يطوفوا حبوًا ، ولكن ليطف سبعَيْنِ ، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه ، قلت : ولم يأْمره بكفارة ؟ قال : لا .

١٥٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فنذر ليَطوفَنَّ مغمضاً ، أيقاد ؟[1] قال : لا يفعل ولا يكفِّر ، قلت : فرجل نذر ليمشينَّ في عمرة ليس على ظهره ثوب ، قال: ليلبس، قلت : أو حَافياً ، قال : لينتعل ، ثم ليذبح ، أو ليصم ، قلت له : فرجل نذر

---

(١) في السادس « يقاد » بحذف همزة الإستفهام، وهنا «ليقام» وهو عندي محرف عن « أيقاد » .

ليُزيرنَّ[١] ناقته البيت ، قال : ليفعل ، ليعقرها[٢] حاجاً أو معتمرًا ، فراددته[٣] فيها ، فقلت له : أتزور الإبل البيت ؟ فأبى إلا ذلك مرتين.

١٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل نذر جوارًا أو مشياً ، فمات ولم ينفذه ، قال : فينفذه عنه وليه ، قلت : فغيره من ذوي قرابته ؟ قال : نعم ، وأحبّ إليه الأولياءُ .

١٥٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن النبي ﷺ جاءه إنسان مات أبوه ، أو أمه وعليها نذر - قال : حسبت أنه قال : - نذر أو حج[٤] ، فقال النبي ﷺ : أوفه عنه .

١٥٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه ، فأمره بقضائه[٥] .

١٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس ، فسألته ، فقال :

---

(١) في « ص » « ليزيدنّ » .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي السادس .

(٣) كذا هنا وفي السادس ، أي فراجعته .

(٤) في السادس «حج أو عمرة » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك، والليث، وشعيب، عن الزهري. ومسلم من طريق ابن عيينة. ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل عنه .

اعتكف عنها وصم[١] .

١٥٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً ـ حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر ـ يحدِّث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يُقضى عنها مشيٌ كان عليها .

١٥٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذرٌ ، أفأقضيه ؟ قال : نعم ، [قال][٢] : فينفعها ذلك ؟ قال : نعم .

باب من نذر لينحرنَّ نفسه

١٥٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سألت امرأة ابنَ عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة ، قال : فلا ينحر ابنه ، وليكفِّر عن يمينه ، فقال رجل[٣] لابن عباس : كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين ؟ فقال ابن عباس : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٤] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت[٥] .

---

(١) أخرج « ش » من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في مثل هذه القصة أنه قال : إعتكف عنها ، راجع الفتح ١١ : ٤٦٦ .

(٢) الإضافة من السادس .

(٣) في السادس « الرجل » .

(٤) سورة المجادلة : الآية : ٣ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون ، ومالك عن يحيى بن سعيد قال : وكذلك رواه الثوري عن يحيى ١٠ : ٧٢ .

١٥٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : نذرتُ لأنحرنَّ نفسي ، فقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) ، ثم تلا : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٢) ثم أمره بذبح كبش(٣) .

قال : وسمعت عطاءً إذا سئل أين يذبح الكبش ؟ قال : بمكة(٤) ، قلت : فنذر لينحرنَّ فرسه أو بغلته ، قال : جزور ، كنت آمره بها أو بقرة(٥) ، قلتُ : أمر ابن عباس بكبش في النفس ، وتقول في الدابة جزور ؟ فأبى إلا ذلك مرتين .

١٥٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة - قال : أحسبه(٦) - عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشاً ، ثم تلا : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) .

١٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سألت امرأةٌ ابنَ عباس ، ثم ذكر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧ .

(٣) روى « هق » نحوه من طريق الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء حدثه، ثم ذكره ١٠: ٧٣ .

(٤) رواه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء .

(٥) كذا في السادس، ووقع هنا « بفترة » خطأ .

(٦) كذا في السادس وهو الصواب عندي ، وهنا مكانه « أخبرنا » .

نحو حديث [ابن] جريج عن يحيى بن سعيد .

١٥٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : بشَّرني عبد[١] بشيءٍ ، فأَعتقته ، وليس لي ، وأَهله[٢] يبيعونيه إن شئتُ ، كيف كان أَبوك [يقول؟][٣] قال : كان يقول : لا يعتق إلا من يملك ، وكان لا يرى عتقه شيئاً .

١٥٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرنَّ نفسه ، قال : ليُهدِ مئة بدنة .

١٥٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه ، ـ لا أَعلمه إلا ـ عن ابن عباس مثله .

١٥٩١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس أَن رجلاً سأَله ، فقال : نذرت أَن أَنحر نفسي ، قال : أَتجدُ مئة بدنة ؟ قال : نعم ، قال : انحرها ، فلما ولَّى الرجل قال ابن عباس : أَما أَني لو أَمرته بكبش أَجزأَ عنه[٤] .

١٥٩١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « ص » هنا «عبدي » وفي السادس كما أثبت .

(٢) في « ص » « وأهلي» ووجدت في السادس كما أثبت .

(٣) زدته ثم وجدته في السادس .

(٤) أخرج «هق» نحوه من حديث كريب عن ابن عباس، ولكن في أحدى طرقه عن الأعمش قال: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتلّ علي لأمرته بكبش ١٠: ٧٣ وقال « هق »: اختلاف فتاويه في ذلك يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً ، لا أنه عرف في ذلك توقيفاً ١٠: ٧٤ .

أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : لقد أذنبت[١] ذنباً لئن أمرتني لأنحرنَّ الساعة نفسي ، والله لا أخبركه ، قال ابن عباس : بلى ! لعلِّي أخبرك بكفارته ، قال : ما هي ؟[٢] فأمره بمئة ناقة .

١٥٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء[٣] أن رجلاً جاء ابن عمر فقال : نذرت لأنحرنَّ نفسي ، قال : أوف ما نذرت ، قال : فأقتل نفسي ؟ قال : إذًا تدخل النار ، قال : أَلبَسْتَ عليَّ ! قال : أنت ألبستَ على نفسك ، فجاء ابن عباس ، فأمره بذبح كبش .

١٥٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن [٤] عائذ قال : سألت الشعبي عن بعض الأمر ، فقال : قال مسروق : النذر نذران ، فما كان لله فالوفاءُ به [والكفارة][٥] ، وما كان للشيطان فلا وفاء به[٦] ، قال : قلت : أفي طاعة الشيطان ؟ قال : لعلَّك من القيَّاسين ! قال : ما علمت أحدًا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق[٧] .

---

(١) كذا في السادس وهنا « أذنبنا » .

(٢) في « ص » « فأتى » فظننت أن الصواب « فأت » ثم وجدت في السادس « ما هي »

(٣) كذا في السادس وهنا « عن عطاء » .

(٤) في « ص » « عن » خطأ هنا وفي السادس أيضاً .

(٥) كذا في السادس ولعل الصواب « أو الكفارة » وفي « ش » « فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي ص ١٧١ .

(٧) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ، ولفظ المصنف أتم وأوضح ١٠ : ٦٩ .

١٥٩١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن رشدين بن[١] كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : جاءَ رجل وأُمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد ، وأُمه تمنعه ، فقال : عند أُمك قرّ[٢] ، فإن لك من الأَجر عندها مثل ما لك في الجهاد ، قال : وجاءَه رجل آخر ، فقال : إني نذرت أَن أَنحر نفسي ، فشُغِل النبي ﷺ ، فذهب الرجل ، فوُجد يريد أَن ينحر نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل في أُمتي من يُوفي النذر ، ويخاف يوماً كان شره مستطيرًا ، هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : إهد مئة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأْخذها منك معاً [٣] ، ثم جاءَته امرأَة فقالت : إني رسولة[٤] النساءِ إليك ، والله ما منهم امرأَة علمت أَو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجي إليك ، الله ربّ النساءِ والرجال ، وإلٰههن ، وأَنت رسول الله إلى الرجال والنساءِ ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أَصابوا أُجروا ، وإن استشهدوا كانوا أَحياءَ عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من النساءِ ؟ قال : طاعتهن لأَزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكُنَّ تفعله .

---

(١) في « ص » « رشد بن كريب » خطأ هنا وفي السادس .

(٢) في « ص » « فر » .

(٣) رواه « هق » من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب موقوفاً على ابن عباس مختصراً ١٠ : ٧٣ وأخرجه الطبراني من طريق رشدين من أوله إلى هنا مرفوعاً ، قال الهيثمي : رشدين ضعيف جداً جداً ٤ : ٨٩ .

(٤) كذا في « ص » هنا وفي السادس أيضاً .

باب من نذر أن ينحر في موضع، ونهي النبي ﷺ أن يتخذ قبره[١] مسجدًا أو وثناً

١٥٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ كان عليه نذر أن ينحر على بوانة[٢] - قال : وبوانة ماءٌ بحصن[٣] من نجد - فقال النبي ﷺ : إن لم يكن وثناً أو عيدًا من أعياد أهل الجاهلية فانحر عليه[٤] ، زعموا أن هذا الرجل كرز بن سفيان[٥] .

١٥٩١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى وابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد[٦] مولى المهري، أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، ومنبري عيدًا .

١٥٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن

---

(١) كذا في السادس، وهنا مكانه « فيه » .

(٢) في القاموس : بوانة كثمامة، هضبة من وراء ينبع، وماءة لبني جشم، وماء لبني عقيل، وفي الفتح : بفتح الموحدة .

(٣) في « ص » « ما بحص » .

(٤) أخرج « د » من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أن السائل إمرأة ص ٤٦٩ . وأخرج من حديث ثابت بن الضحاك أيضاً نحوه ، وفيه السائل رجل .

(٥) كذا في « ص » والصواب كردم بن سفيان، راجع الإصابة (ترجمة كردم وابنته ميمونة) وحديثه عند أحمد وغيره .

(٦) هذا هو الصواب كما في السادس، وفي « ص » هنا « سعيد مولى ابن أبي سعيد » وكلمة « مولى » مقحمة خطأ .

عبد الله قال : أَخبرتني عائشة وابن عباس أَن رسول الله ﷺ حين نُزِل به جعل يُلقي خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أَنبيائهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يُحذِّر مثل الذي فعلوا [١].

١٥٩١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن بن مسلم : المرأَة إذا نذرت بغير أَمر زوجها، إن شاءَ منعها ، فإن منعها فلتتصدَّق بصدقة ، أَو لتفعل خيرًا في نذرها ، وكره أَن يمنعها زوجها إذا نذرت .

١٥٩١٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن[٢] حرام ابن عثمان الأَنصاري عن عبد الله[٣] ومحمد ابني جابر عن أَبيهما جابر بن عبد الله أَن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع والد[٤] ، ولا [يمين] لزوجة مع يمين [زوج] ، ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل الملكة[٥] ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يُتْم بعد حلم ، ولا رضاعة بعد الفطام ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع ، منها في ١ : ٣٥٨ من طريق شعيب عن الزهري .

(٢) في « ص » « بن » خطأ .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس « عبد الرحمن » بدله .

(٤) في السادس « مع يمين والد » .

(٥) كذا في « ص » وفي السادس « المملكة » .

باب الأَيمان ، ولا يحلف إلا بالله

١٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن الوليد بن مالك بن عبد القيس[١] أخبره أن محمد ابن قيس[٢] مولى سهل بن حنيف أخبره أن سهل بن حنيف أخبره أن رسول الله ﷺ قال له : أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل : إن رسول الله ﷺ أرسلني ، يقرأُ السلام عليكم[٣] ، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة[٤] ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة[٥] .

١٥٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق .

١٥٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفت بعدُ ذاكرًا ولا آثرًا[٦] .

---

(١) كذا في «ص» وفي مسند أحمد والتعجيل: «الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف» ، قال ابن حجر : ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) في الزوائد معزوا لأحمد «يقرأ عليكم السلام» وكذا في السادس .

(٤) في السادس «الكعبة» .

(٥) أخرجه أحمد ، قال الهيثمي : وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ١ : ٢٠٥ و٤ : ١٧٧ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة ، وقال البخاري : قال =

١٥٩٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لحقني النبي ﷺ وأنا في ركب ، وأنا أحلف ، وأقول : وأبي . فقال النبي ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت[١] .

١٥٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي ، فقال : يا عمر ! لا تحلف بأبيك ، احلف بالله ، ولا تحلف بغير الله ، قال : فما حلفت بعدها إلا بالله ، قال : ورآني أبول قائماً ، فقال : يا عمر ! [لا][٢] تبل قائماً ، فما بُلت بعدُ قائماً [٣].

١٥٩٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبي ! فنهرني رجل من خلفي ، وقال : لا تحلفوا بآبائكم . قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ .

١٥٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه ،

= ابن عيينة فذكره عن الزهري ، ورواه مسلم من طريق المصنف عن معمر أيضاً .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك ، ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية كلاهما عن نافع .

(٢) سقطت « لا » من « ص » هنا ، وهي ثابتة في السادس من الأصل .

(٣) أخرج البزار من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بلت قائماً منذ أسلمت (كشف الأستار ١ : ٥٦) ورجاله ثقات ، وقد علقه الترمذي ، وأما حديث ابن أبي المخارق فعلقه الترمذي ، ووصله ابن ماجه ، وضعفه الترمذي ١ : ٢٢ .

والأعمش ، ومنصور ، عن سَعْد[١] بن عبيدة عن ابن عمر قال: كان عمر يحلف : وأبي ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : من حلف بشيءٍ من دون الله فقد أشرك[٢] ـ أو قال : ألا هو مشرك[٣] ـ .

١٥٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت[٤] عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع [ابن][٥] الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص[٦] من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر ، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقني ، فقال : سبقته [والله] ، ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز[٧] الثالثة ، [فسبقني] فقال : سبقته والله ، ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأثم أو ابرَرْ[٨] .

١٥٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الجحّاف عن رجل عن الشعبي قال : مرّ النبي ﷺ برجل يقول : وأبي ، فقال : قد عذب قوم فيهم خير من أبيك ،فنحن منك برآءٌ حتى تراجع.

---

(١) كذا في « هق » وهو الصواب وفي «ص » « سعيد » .
(٢) أخرجه أحمد، ومن طريقه « هق » من حديث شعبة عن منصور ١٠ : ٦٩ .
(٣) كذا في السادس، وهنا « شرك » .
(٤) كذا في السادس، وفي « هق » « عن » وهنا « قلت » خطأ .
(٥) كذا في « هق » والسادس، وقد سقط من هنا .
(٦) بالخاء المعجمة ،كمنزل (أوكمقعد) إسم طريق (قا). ووقع في «ص» « بالمحص »
(٧) كذافي السادس ، وهنا « انتهزت» .
(٨) أخرجه « هق » من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج مختصراً ١٠ : ٦٩ .

١٥٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال : قال عبد الله ـ لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر ـ :لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً [١].

١٥٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخية ، فزجره[٢] ، ومرّ برجل يقول : والأمانة ! فقال : قلت : والأمانة ؟ قلت : والأمانة ؟ .

١٥٩٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف، فقال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أُقامرك، فليتصدق بشيءٍ[٣] .

١٥٩٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يكره أن يحلف إنسان بعتق أو طلاق ، وأن يحلف إلا بالله ، وكره أن يحلف بالمصحف .

باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ، ولعمري

١٥٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٤ : ١٧٧ .

(٢) أخرجه « د » من طريق غير واحد عن خالد مرسلاً ، ومن طريق عبد السلام ابن حرب عن خالد عن أبي تميمة عن رجل من قومه ص٣٠١ قال الحافظ : وهو متصل .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر ١١ : ٤٣٠ .

سمعت عطاءً يقول : كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما : وأبي ، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك، أن يحلفا بآبائهما ، قال : فغيّر شيبة[١] ، فقال : لعمري ، وذلك أن إنساناً سأل عطاءً عن لعمري ، وعن [لا] ها الله[٢] إذًا، أبِهِما بأْس ، فقال : لا ، ثم حدَّث هذا الحديث عن أبي هريرة ، وأقول : ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأْس ، فليس لعمري[٣] بقسم .

١٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت إنساناً سأل عطاءً، فقال : حلفت بالبيت[٤] ، أو قلت : وكتابِ الله ، قال : ليستا لك برب[٥] ، ليست بيمين .

١٥٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : من قال : أشهد ، أحلف ، فليس بشيءٍ . وإذا قال : حلفت ولم يحلف[٦] فهي كذبة .

١٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - لا أعلمه إلا رفعه - قال : لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا بآبائكم ، ولا بالأمانة .

---

(١) كذا في السادس ، ووقع هنا « فقال غيّر شيبة » وهو تحريف .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» « هلاه » ثم وجدت في السادس كما حققت .

(٣) كذا في السادس . ووقع هنا« لغيري » وكنت علقت عليه « لعله لعمري » .

(٤) كذا في السادس . وهنا « بالله » وهو تحريف .

(٥) كذا في السادس أيضاً . والظاهر « ليسا » على التذكير .

(٦) في « ص » « احلف » فعلقت عليه: لعل الصواب « ولم يحلف » ثم وجدت في السادس كما صوبت .

١٥٩٣٧ ـ [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره « لعمرك » ولا يرى بـ« لعمري » بأساً .

قال معمر : وكان الحسن يقول : لا بأس بـ« أيم الله » ويقول : قد قال النبي ﷺ : وأيم الذي نفسي بيده][1]

١٥٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره «وأيم الله حيث كان» ولا يرى بقوله : «وأيم الله» بأساً .

١٥٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يقول الرجل : « والله حيث كان » .

١٥٩٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد ربه عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل : «زعم» .

١٥٩٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول : «وأيم الله» .

١٥٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال : «وأيم الله» في حديث غيلان بن سلمة .

١٥٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال : حلفت ولم يحلف فهي يمين .

١٥٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أُبيّ بن كعب ، فأتياه .

---

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس .

فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يُؤتى الحكم ، فقضى على عمر باليمين ، فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

١٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة [عن إبراهيم] أنه كان يكره أن يقول : لا والحمد لله .

باب الحلف بالقرآن والحكم فيه

١٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود [قال : قال :][(١)] من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين[(٢)] .

١٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف[(٣)] أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول : وسورة البقرة ، فقال : أتراه مُكفِّرا ؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً[(٤)].

---

(١) كذا في السادس ، وقد سقط منه « عن ابن مسعود » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ١٠ : ٤٣ وأخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير منه ص١٧٦ط .

(٣) في « هق » « عن أبي كنيف » وفي نسخة منه «أبي كنف » وهو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم فقال : روى عن سعد بن مالك وابن مسعود وأبي هريرة ، وعنه الشعبي وعبد الله بن مرة ، ووقع في « ص » هنا عن « أبي مكنف » خطأ .

(٤) كذا في «هق » ووقع في « ص » « يمين » وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، وأخرجه من طريق حنظلة بن خويلد أوعبد الله بن حنظلة عن ابن مسعود أيضاً ١٠ : ٤٣ وأخرجه «ش » عن أبي معاوية عن الأعمش إلاأن فيه«عن عبدالله عن أبي كريب » وأظنه تحريفاً من الناسخ أو الناشر . والصواب « أبي كنف » .

١٥٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : قال النبي ﷺ : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صَبْرٍ ، فمن شاءَ برّه ومن شاءَ فجره[١] .

١٥٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية منها يمين صبرٍ [٢] .

١٥٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أَبي إسحاق عن أَبي الأَحوص عن ابن مسعود أَنه سمع رجلاً يقول : وسورة البقرة ، يحلف بها ، فقال : أما إن عليه بكل حرف منها يميناً [٣].

باب اللغو وما هو ؟

١٥٩٥١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه جاءَ عائشة أُم المؤمنين مع عبيد بن عمير ، وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منىً[٤] ، فقال عبيد : أَي هنتاه ![٥] ما

---

(١) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ، وأحال لفظه على حديث الحسن ١٠ : ٤٣ وفي السادس « برّ » و« فجر » وكذا في « ش » أخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث ص ١٧٦ ط .

(٢) أخرجه « هق » بلفظ مجاهد من طريق يونس عن الحسن .

(٣) في « ص » « يمين » .

(٤) في السادس « من نحو منى » .

(٥) يعني أي هذه ، راجع النهاية .

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[١] ؟ قالت : هو الرجل يقول : لا والله ، وبلى[٢] والله[٣] ، قال عبيد : أي هنتاه ! فمتى الهجرة ؟ قالت : لا هجرة بعد الفتح ، إنما كانت الهجرة قبل الفتح ، حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ ، فأما حين كان الفتح فحيث ما شاءَ رجلٌ عَبَدَ اللهَ ، لا يضيع ، قال ابن جريج : قلت لعطاءٍ : فما ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ﴾[١] ؟ قال : والله الذي لا إله إلا هو ، قال : قلت له : لشيء يعتمده ويعقل عنه ، قولي : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أني والله قلت : لا أفعله[٤] ، قال : وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥] .

١٥٩٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤن في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى [والله][٦] ، وكلا والله ، يتدارؤن في الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم .

١٥٩٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٢) في « ص » « ويل » .

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وابن جريج عن عطاء مختصراً ١٠ : ٤٩ .

(٤) في السادس «قال : قلت : لشيء يعتمده ويعتقد عليه قو لي : والله لا أفعله ولم أعقد إلا أن قلت : والله لا أفعله » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥

(٦) الزيادة من السادس .

قال : هو الرجل يحلف على الشيء، يرى أنه كذلك وليس كذلك، ﴿وَلَكِنْ[١] يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[٢] قال : أن تحلف على الشيء ، وأنت تعلمه[٣] .

١٥٩٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير قال : هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه .

١٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ، قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن مثل قول إبراهيم .

١٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : هو الخطأ غير العمد، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا، وهو يرى أنه صادق ، فلا يكون كذلك[٤] ، وقاله قتادة .

١٥٩٥٧ - عبد الرزاق عن عُمر بن ذرّ قال : سمعت الشعبي يقول : البر والإثم ما حلف على علمه وهو يرى أنه كذلك ، ليس فيه إثم، وليس عليه كفارة[٥] .

---

(١) في «ص» «ولكنه» .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٣) أخرج «هق» أوله من طريق روح عن الثوري بهذا الإسناد، وآخره عن الحسن البصري ١٠ : ٥٠ .

(٤) روى «هق» نحوه من طريق عوف عن الحسن ١٠ : ٥٠ .

(٥) كذا في السادس بعينه .

باب الحلف في البيع والحكم فيه

١٥٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الوهاب أن ابن شهاب أخبره أن سعيد بن المسيّب أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الأيمان منفقة للسِلَع ، مَمْحَقة[١] للمال .

١٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش قال : مرّ ابن مسعود برجل يبيع سلعته ، فضربه بالسوط ، فلما أجاز سأل عنه الرجل ، فقيل له : هو عبد الله بن مسعود ، فقال[٢] له : لمَ ضربتني ؟ قال[٢] : لأنك تحلف ، والحلف يُلقح[٣] البيع ، ويمحق البركة .

١٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمٰن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليمين الكاذبة تنفق السلعة ، وتمحق الكسب[٤] .

١٥٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن قيس - أحسبه قال : - ابن غرزة[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : إن البيع يحضره اللغط ، والحلف ، فشوبوه بشيء من الصدقة .

---

(١) كذا في السادس وأما هنا فهكذا : « محقه » يحتمل أن يكون « مجحفة » وأن يكون محرفاً عن « ممحقه » وهو لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين عن ابن المسيب عنه ، إلا أن لفظ أحدهما « ممحقة للبركة » ولفظ الآخر « للكسب » وفي بعض الروايات « للربح » .

(٢) كذا في السادس وفي « ص » هنا « فقيل » خطأ .

(٣) أي يسبب الربح ، من قولهم : ألقح الفحل الناقة : إذا أولدها ، وقد أهمله ابن الأثير .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٥ : ٢٦٥ .

(٥) كذا في « ص » وفي السادس « عروة » والصواب « ابن أبي غرزة » كما سيأتي .

ـ أو من صدقة ـ .

١٥٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا وائل يحدِّث عن قيس بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع في السوق ، ونحن نسمَّى السماسرة ، فقال : يا معاشر التجار ! إن سوقكم هذا يخالطها اللغو والحلف ، فشوبوه بشيءٍ من الصدقة ـ أو من صدقة[1] ـ .

١٥٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول : يأْتي إبليس بقَيروانه[2] فيضعه في السوق ، فلا يزال العرش يهتز مما يعلم الله[3] . ويشهد الله ما لم يشهد .

١٥٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا يقولَنَّ أحدكم : الله يعلمه ، وهو لا يعلمه ، فيعلم الله ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم .

١٥٩٦٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي يعلى

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ، منهم الترمذي من طريق عاصم عن أبي وائل ، وقال : رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد عن أبي وائل ٢ : ٢٢٧ .

(٢) القيروان : معظم العسكر ، والقافلة ، والجماعة . وقيل : إنه معرب (كاروان) أراد بالقيروان أصحاب الشيطان ، وقوله : يعلم الله ما لا يعلم ، يعني إنه يحمل الناس أن يقولوا : يعلم الله كذا ـ لأشياء يعلم الله خلافها ـ فينسبون إلى الله علم ما يعلم خلافه ، و « يعلم الله » من ألفاظ القسم ، قاله ابن الأثير .

(٣) كذا في « ص » والمعنى من قولهم : يعلم الله لما لم يعلم .

قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : إن العبد إذا قال لشيءٍ لم يكن[١] : الله يعلم ذلك ، يقول الله عزَّ وجلَّ [عجز][٢] عبدي أن يعلم غيري[٣] .

باب الخلابة في البيع ، وإحناث الإنسان الإنسان ، على أيهما التكفير ؟

١٥٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً ، فقال : ينكر عندنا . ويقول : هي خلابَة أن يسوم الرجل الرجل بسلعته ، فيحلف المسوم[٤] لا يبيعه بذلك ، وهو يضمر في نفسه البيع بذلك وأن يكفِّر عن يمينه .

١٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا قال : أقسمت عليك بالله ، فينبغي له أن لا يحنثه ، فإن فعل كفَّر الذي حلف .

١٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل عن رجل أقسم على رجل فأحنثه ، على أيهما الكفارة ؟ فقال : على الحانث ، ثم سألته أنا بعد ، فقال مثل ذلك .

١٥٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تكون الكفارة على الذي حنث ، والإثم على الذي أحنثه ، ولا يكون يميناً

(١) يعني لم يوجد ، أو لم يكن الله يعلمه .
(٢) إستدركته من السادس .
(٣) كذا هنا مجوداً ، وفي السادس «عندي» فيما يظهر ، ويحتمل «غيري» .
(٤) في «ص» «السوم» والصواب «المسوم» كما في السادس .

حتى يقول : أقسمت عليك بالله ، فأما إن قال[١] : أقسمت ، فليس بشيء .

١٥٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يحدِّث عن أبي هريرة أنه قال : من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبرّه فلم يُبِرَّه ، فإن إثمه على الذي لم يبرره[٢] .

١٥٩٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن مولاة لعائشة أم المؤمنين أقسمت عليها في قديدة تأكلها ، فأحنثتها عائشة ، فجعل النبي ﷺ تكفير اليمين على عائشة[٣] .

باب من حلف على ملّة غير الإسلام

١٥٩٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال[٤] .

---

(١) في السادس « أن يقول » .

(٢) أخرجه «هق » من طريق إسحاق بن مالك عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً : وقال : في إسناده من يجهل من مشائخ بقية ١٠ : ٤١ قلت : ورواية المصنف مرسلة وفيها أيضاً مجهول . وفي السادس « سيبرره » من التبرير وكذا ما بعده .

(٣) أخرجه «هق » من طريق أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة وقال : هو أمثل . ولكنه مرسل . أورده أبو داود في المراسيل ١٠ : ٤١ قلت : وليس فيه أن النبي ﷺ جعل تكفير اليمين على عائشة . بل فيه أنه ﷺ قال : أبرّيها فإن الإثم على المحنث .

(٤) أخرجاه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة . وثابت الصحابي هو ابن الضحاك .

١٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت بالله ، فهي يمين . أو قال : اشهد ، أو اشهد بالله ، فهي يمين . أو قال : عليَّ عهد الله وميثاقه ، فهي يمين . أو قال : عليَّ نذر ، أو عليَّ لله نذر ، فهي يمين . أو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، فهي يمين . أو بريءٌ من الإسلام ، فهي يمين . أو قال : عليَّ ذمة [١] ، أو عليَّ ذمة الله ، فهي يمين .

١٥٩٧٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريءٌ من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، قال[٢] : يمين مغلظة .

١٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : أنا كافر ، أو أنا يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو أخزاني الله ، أو شبه ذلك ، فهي يمين ، يكفِّرها .

١٥٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول : أخزاني الله ، قطع الله يدي ، صلبني الله ، فعل الله بي - يدعو على نفسه - قال : ليس بشيءٍ ، قال جابر : وقال الحكم : أحبّ إليَّ أن يكفِّر .

١٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت إنساناً قال

---

(١) كذا هنا ، ولعله مزيد خطأ ، لخلو السادس منه .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « أو عليه نذر أو عليه يمين مغلظة » .

لعطاءٍ : رجل قال : عليَّ غضب الله ، أو أخزاني الله ، أو دعوت الله على نفسي بشيءٍ ، أأُكفِّر ؟ قال : هو أحبّ إليَّ إن فعلت ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : ليس عليك شيءٌ ، ليست بيمين .

١٥٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً سئلَ[١] عن قول الرجل : عليَّ عهد الله وميثاقه ثم يحنث ، أيمين هي؟ قال : لا ، إلا أن يكون نوى اليمين ، أو قال : أخزاني الله ، أو قال : عليَّ لعنة الله ، أو قال[٢] : أُشرك بالله ، أو أكفر بالله ، أو مثل ذلك ، قال : لا ، إلا ما حلف بالله عزَّ وجلَّ .

١٥٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يقول : عليَّ عهد الله وميثاقه ، أو عليَّ عهد الله ، قال : يمين يكفِّرها .

١٥٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يميناً .

١٥٩٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : العهد يمين .

١٥٩٨٢ ـ [أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال : العهد يمين][٣] .

---

(١) أو « يسأل » .

(٢) في السادس « أو أشرك بالله » بحذف « قال » .

(٣) استدركته من السادس

١٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما اليمين المغلظة ؟ فما خصّ[١] لي من الأَيمان شيئاً دون شيءٍ ، أنها هي المغلظة ، قلت : إنك قلت لي مرة : الحلف بالعتاقة من الأَيمان المغلظة ، فيها عتق رقبة ، فكذلك العتاقة ؟ قال : ما بلغني فيها شيءٌ ، وإني لأَكره أن أَقول فيها شيئاً ، وأَن أُعتق فيها رقبة أَحبّ إليَّ إن فعلت .

١٥٩٨٤ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أَن النبي ﷺ قال : لا نذر فيما لا تملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملَّة غير الإِسلام كاذباً ، فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر ! فهو كقتله .

١٥٩٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يقول : أَشهد ، وأَقسمت ، وحلفت ، قالا : ليس بشيءٍ ، حتى يقول : أَحلف بالله ، وأَقسمت بالله .

١٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أَن[٢] أَبا بكر قال للنبي ﷺ في الرؤيا حين عبرها : أَقسمت بأَبي [أَنت][٣] لتخبرنِّي بالذي أَخطأْت ، فقال النبي ﷺ : لا تقسم[٤] ، ولم يأْمر بتكفير .

---

(١) كذا في السادس من الأصل، وهنا كأنه « حضر » خطأ .

(٢) في « ص » « ابن » مكان « أن » وهو تحريف .

(٣) استدركته من السادس .

(٤) رواه مسلم من طريق المصنف، والشيخان من حديث يونس عن الزهري .

باب من قال : مالي في سبيل الله

١٥٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أُم المؤمنين أنها سألتها ـ أو سمعتها تسأل ـ عن حالف حلف، فقال : مالي ضرائب[١] في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله ، فقالت له : يمين . وأخبرني حاتم ختن عطاءٍ أنه كان رسول عطاءٍ إلى صفية في ذلك .

١٥٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أُمه صفية ابنة شيبة[٢] عن عائشة [أنها سُئلت][٣] عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة ، في شيءٍ كان بينه وبين عمة له ، قالت عائشة : يكفِّره ما يكفِّر اليمين[٤] .

١٥٩٨٩ ـ [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله

١٥٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة][٣] .

---

(١) كذا في السادس ، وهنا مكانه « إذا ضربت » وهو غير بين ، والضرائب جمع الضريبة ، وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه . قال في النهاية : جعل ماله في رتاج الكعبة ، أي لها ، فكنى عنها بالباب لأن منه يدخل إليها ٢ : ٦٧ .

(٢) كذا في السادس وهنا « شعبة » خطأ .

(٣) استدركته من السادس

(٤) أخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمن (صوابه منصور بن عبد الرحمن) ص ١٨٣ .

١٥٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالإعتاق . وكل شيءٍ لي في سبيل الله ، وما لي هديٌ ، وهذا النحو ، يمين من الأيمان ، كفَّارته كفَّارة يمين .

١٥٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل قال : عليَّ ألف بدنة ، قال : يمين . وعن رجل قال : عليَّ ألف حجة ، قال : يمين . وعن رجل قال : مالي هديٌ ، قال : يمين . وعن رجل قال : ما لي في المساكين ، قال : يمين .

١٥٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطاءٍ ، قال : وكان الشعبي وإبراهيم يُلزمان كلَّ رجل ما جعل على نفسه .

١٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجهٍ إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة : يجزيك الثلث ، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .

١٥٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل قال : إبلي نذر أو هدي ، قال : لعله أن يجزىء عنه بعيرٌ ، إن كانت إبله كثيرة .

١٥٩٩٦ - عبد الرزاق عن عُمر بن ذرٍّ قال : سمعت رجلاً يسأل

عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل إبله هدياً ، فقال : لينظر جزوراً سميناً ، فليهده ، ثم ليمسك بقية إبله .

١٥٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن خالد أن عبد الله بن سفيان أخبره أن رجلاً من أهل راهط قال لغلام له : أخرج العتلة [١] أو الزلزلة ، فقال الغلام : هي في البيت فأخرجها ، فدخل سيده فابتغاها[٢] فلم يجدها ، فخرج إلى الغلام فقال : لا أجدها ، فقال : إنها في البيت ، قال : فادخل فإن وجدتها فأنت حرّ ، فدخل الغلام فوجدها فأخرجها ، قال عثمان : فأخبرني ابن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ، وأنه كتب إليه : إنما ذلك باطل ، وإنما هي يمين .

١٥٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن أبي حاضر[٣] قال : حلفت امرأة من أهل ذي أصبح ، فقالت : مالي في سبيل الله ، وجاريتها حرّة ، إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيءٍ كرهه[٤] زوجها ـ [فحلف زوجها] [٥] ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق[٦] ، وأما قولها

---

(١) العتلة محركة : العصا الضخمة من حديد يهدم بها الحائط .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «فابتاعها» خطأ .

(٣) كذا يقول عبد الرزاق ، وهو عثمان بن حاضر من رجال التهذيب ، ثقة .

(٤) في «هق» «يكرهه» .

(٥) زدته من «هق» ولكنه ليس في السادس أيضاً في رواية المصنف .

(٦) كذا في «هق» والسادس ، وفي «ص» «فعتق» .

مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها [١].

١٥٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد ، سئل عن رجل جعل ماله هدياً في سبيل الله ، فقال : إن الله عزَّ وجلَّ لم يرد أن يغتصب أحدًا ماله ، فإن كان كثيرًا فليهد[٢] خُمسه ، وإن كان وسطاً فسبعه ، وإن كان قليلاً فعُشره .

قال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مئة .

١٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي [عن أبيه] عن بكر[٣] ابن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هديٌ ، وهي يهودية ، ونصرانية ، إن لم تطلق زوجتك - أو تفرِّق بينك وبين امرأتك - قال : فأتيت زينب ابنة أُم سلمة ، وكانت[٤] إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت : يا زينب ! جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلِّي[٥] بين

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي الأزهر وعبد الرحمن بن بشر عن المصنف ١٠ : ٦٨ .

(٢) كان في « ص » « فليدر » بالدال المهملة فجعلته بالمعجمة وعلقت عليه : والمعنى عندي : فليهد ، أو فليتصدق ، ثم وجدت في السادس « فليهد » .

(٣) الصواب « ابن التيمي عن أبيه عن بكر » كما في السادس ، ووقع في « ص » هنا « ابن التيمي عن بكر » .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « وكان » .

(٥) في « ص » « خل » في المواضع الثلاثة .

الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل[١] ذلك . قال : فأتيت حفصة ، فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ؟ خلِّي بين الرجل وامرأته ، فكأنها أبَتْ . فأتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معي إليها ، فلما سلَّم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي[٢] أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ، أم من [أيّ] [٣] شيءٍ أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتكِ أم المؤمنين ، فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبدالرحمٰن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟ كفِّري عن يمينك ، وخلِّي بين الرجل وامرأته[٤] .

١٦٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[٥] عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه ، غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حرٌّ[٦] .

---

(١) كان في « ص » « لم تفعل » فعلقت عليه : لعل صوابه « لم تقبل » ثم وجدت ما صوبت في السادس من الأصل .

(٢) كذا في السادس وهنا « بأبي » .

(٣) زدته من السادس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ١٠ : ٦٦ .

(٥) في « ص » « زبان » والصواب عندي « أبان » وسيأتي هكذا ، ثم وجدت في السادس « أبان » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق غالب عن بكر بن عبد الله . فلم يذكر « كل مملوك لها حر » ١٠ : ٦٦ وقد تابع التيمي على ذكره أشعث عند « هق » .

١٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أنا أهديك ، فيحنث ، قال : أخبرني المغيرة عن إبراهيم ، وفراس عن الشعبي ، قالا : يحِجُّه .

١٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أُمية عن إبراهيم قال : يحج به ، ويهدي جزورًا ، قال عبد الكريم : وقال عطاءٌ عن ابن عباس : يهدي كبشاً ، ولا يحج به .

١٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال : يهدي شاة[١] .

١٦٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يهدي بدنة[٢] .

١٦٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدي بدنة ، وقال الحسن : يكفِّر يمينه[٣] .

١٦٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سأل سعيد بن جبير عن أخ له ، قال : أنا أهدي جاريتي هذه ، قال : يهدى ثمنها بدناً[٤] ، قال معمر : وكان قتادة[٥] يقول :

---

(١) روى « ش » عن عطاء « يهدى كبشا » ص ١٨٤ط .

(٢) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « يهدى ديته » .

(٣) روى « ش » معناه ص ١٨٤ط . ولفظ الأثر في السادس « يكفر عن يمينه » .

(٤) في « ص » « بدبا » خطأ ، وقد أخرجه « ش » عن طارق بن أبي مرة عن ابن جبير بمعناه ، ص١٨٤ط .

(٥) في « ص » « قال قتادة : وكان معمر » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

في أشباه هذا بدنة ، قال معمر : وكان الحسن يقول : يكفِّر عن يمينه .

١٦٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أهدى شيئاً فليُمضه[١] .

١٦٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن إسماعيل عن رجل قال : فلقيت أنا ذلك الرجل ، فقال : سمعت الشعبي يُسأَل عن امرأة استعارت قِدرًا ، فقالت : إن كانت عندي فأَنا أُهديها ، ولا ترى أنها عندها وكانت عندها[٢] ، قال الشعبي : تهدي ثمنها[٣] .

١٦٠١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : من قال : ماله ضريبة في رتاج الكعبة ، أَو في سبيل الله ، فهي بمنزلة يمين ، يكفِّرها[٤] ، قال : وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك[٥] ، قال معمر : وأَحب إليَّ إن كان موسرًا أَن يعتق رقبة .

١٦٠١١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال : عليَّ عتق مئة رقبة ، [فحنث ، قال : يعتق رقبة واحدة ، وقال عثمان البتي : يعتق مئة رقبة][٦] كما قال .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٨٤ ط .

(٢) في السادس «وكانت أعارتها فجيء بها وهي لا تشعر » .

(٣) روى « ش » عن الشعبي في رجل أهدى مملوكه أو مملوكته أن يهدي قيمتها ص ١٨٣ و١٨٤ط .

(٤) قد روى « ش » نحوه عن عائشة ص ١٨٣ط . وأثر عائشة تقدم عند المصنف .

(٥) روى «ش» عن عكرمة قال لشيء : هو عليه هدي ، فيه كفارة اليمين ص١٨٤ط .

(٦) ما بين المربعين استدركناه من السادس ، وقد سقط من هنا .

١٦٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان إبراهيم والشعبي يشددان فيه ، يُلزمان كل رجل ما جعل على نفسه ، إذا قال : عليَّ مئة رقبة ، أو مئة حجة ، أو مئة بدنة .

١٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رفع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة ، فقالت : إنها حلفت ، فقالت : هي يوماً[١] يهودية ويوماً[١] نصرانية ، ومالها في سبيل الله ، وأشباه هذا ، فقال ابن عمر : كفِّري عن يمينك[٢].

١٦٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : [عليَّ] عتق رقبة ، فحنث ، قال : يمين ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله ، قال أبو عروة : وأحبّ إليَّ إن كان موسرًا أن يعتق رقبة .

١٦٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن محمد الأشعري قال : ابتاع طاووس جارية فوضعها عندي سنةً ، ثم مرّ بي فدعا بها لينطلق بها ، فقال لي ولآخر معي : إن ابن يوسف لا تُذكَر له جارية رائعة إلا أرسل إليها ، وإني أُشهدكما أني قد أعتقتها عن ظهر لساني ، ليس من نفسي ، أقوله لأعتلَّ[٣] به إن يبعث إليها محمد .

---

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « يوم » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أشعث وغالب عن بكر بن عبد الله أتم مما هنا ١٠ : ٦٦ .

(٣) كذا في « ص » هنا وهو مستقيم إن كان ابن يوسف يسمّى محمداً . وفي السادس « ليتعل به » وفاعله محمد الأشعري .

قال عبد الرزاق : وسمعت زمعة يقول : أخبرني محمد الأشعري ، ثم ذكر هذا الحديث .

باب من قال : عليَّ مئة رقبة من ولد إسماعيل ، وما لا يكفر من الأيمان

١٦٠١٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل لم يُجزه إلا منّا .

١٦٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال [لابن عمر : جعلتُ][1] عليَّ عتق رقبة من ولد إسماعيل ، قال : فأعتِقِ الحسن بن علي ، قال ابن عيينة وقال رجل لعمر : إن عليَّ رقبة من ولد إسماعيل ، قال : فأعتق علي بن أبي طالب .

١٦٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عمن شهد الركب الذين فيهم عمر ، أن عمر قال : من كان عليه محرّرَة من ولد إسماعيل فلا يعتقنَّ من حمير أحدًا .

١٦٠١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفّران ، ويمينان لا يكفّران ، إذا قال : والله لقد فعلت ولم يفعل ، فهي كذبة ، وإذا قال : والله

---

(١) استدركته من السادس وقد سقط من هنا قوله « لابن عمر » وأثبت « جعل » مكان « جعلت » .

ما فعلت وقد فعل، فهي كذبة، وإذا قال: والله لأفعلنَّ ولم يفعل، فهي يمين، أو قال: والله لا أفعل ثم فعل، فهي يمين[١].

١٦٠٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يحيى عن عمرو [٢] عن الحسن قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفَّران، ويمينان لا يكفَّران، فيهما استغفار وتوبة، ثم ذكر مثل قول النخعي.

١٦٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن عن الحسن في الرجل يحلف على أمر كاذباً يتعمده، يقول: والله لقد فعلت ولم يفعل، والله ما فعلت وقد فعل، فليس فيه كفارة، يقول: هو أعظم من ذلك. قال معمر: وأحبّ إليَّ أن يكفِّر. قال معمر: وقال قتادة: قال الحسن: وإذا قال: والله لأفعلنَّ ولم يفعل، كفَّر، وإذا قال: والله لا أفعل ثم فعل، كفَّر.

باب اليمين بما يصدِّقك صاحبك، وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع الشيءَ ثم يبيعه

١٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل

---

(١) أخرج «ش» عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران، والله لأفعل، والله لا أفعل، قال: فهما يكفران، ووالله ما فعلت، ووالله لا فعل وقد فعل، فلا يكفران ص ١٨٢ ط فهذه الرواية قد بيّنت الرجل الذي لم يسم هنا، ولكن لفظ المصنف أوضح وأصح.

(٢) هو ابن عبيد، كما في السادس.

ابن أُمية عن الثقة من أَهل المدينة أَن رسول الله ﷺ قال : يمينك على ما صدَّقك به صاحبك[١] .

١٦٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل ابن كثير عن عائشة قالت : اليمين على ما صدِّقت[٢] به .

١٦٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان طاووس يقول في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه ، فينوي الحالف ما لا يظنه المحلوف له ، قال : ذلك على ما ظن المحلوف له ، كأَنه حلف واستثنى في نفسه ، أَو ورّى[٣] اليمين .

١٦٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف مظلوماً [فالنيّة نيّته ، وإذا حلف ظالماً][٤] فالنية نية الذي أَحلفه .

١٦٠٢٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : جاء رجل عطاءً فقال[٥] : حلفت على يمين ما أَدري ما هي ، أَطلاق أَم غيره ؟ قال : إنما ذلك الشيطان ، كفِّر عن يمينك وافعل .

---

(١) أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٢ : ٤٨ .

(٢) كذا في السادس وهنا « صدقك » خطأ .

(٣) في « ص » « اورزاني » والصواب « أوورّى » وفي السادس « أوورد » .

(٤) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .

(٥) في « ص » « فقالت » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

١٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلاً ساومه ابن عمر بثوب، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم بدا له أن يبيعه، فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه.

١٦٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد[١] بن وهب قال: مرّ معاذ بن جبل على رجل يبيع غنماً، فساومه بها، فحلف الرجل أن لا يبيعها، فمرَّ عليه بعد ذلك وقد كسدت، فعرضها عليه، فقال له معاذ: إنك قد حلفت، وكره أن يشتريها[٢].

١٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأْس أن يشتريها.

١٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضطرّوا الناس إلى أيمانهم، فيَحلفوا بما لا يعلمون[٣].

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

١٦٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأَلت عطاءً فقلت

---

(١) كذا في السادس وهو الصواب، وهنا «سعد» خطأ.

(٢) أخرج «هق» نحو هذه القصة عن أبي الدرداء ولفظه: «إني لأكره أن أحملك على إثم» ١٠: ٣٥.

(٣) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «على أن يحلفوا بما لا يعطون».

له : حلفت على أمر [غيرُه][١] خير منه ، أدعه وأُكفِّر عن يميني ؟[٢] قال : نعم[٣] .

١٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً يسأَل أبا الشعثاء ، فقال : حلفت على يمين غيرُها خير منها[٤] ، فقال أبو الشعثاء : كفِّر عن يمينك ، واعمل الذي هو خير[٣] .

١٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [عن الحسن][٥] ومحمد بن سيرين قالا : قال رسول الله ﷺ : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه .

١٦٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ :][٥] لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه .

١٦٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) ظني أنه سقط من هنا ، ثم وجدته في السادس كما ظننت .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « يمين » .

(٣) أخرهما « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ص١٨١ط .

(٤) في « ص » في المجلدين « خيرا » .

(٥) ما بين المربعين سقط من هنا وقد استدركناه من المجلد السادس .

أبي قلابة عن زهدم الجرمي قال : كنت عند أبي موسى الأشعري ، فقرّب إليه طعام فيه دجاج ، فقام رجل من بني عابس[١] فاعتزل ، فقال له أبو موسى : ادن ! فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها ، فقال : إني رأيتها تأكل شيئاً قذرته ، فحلفت أن لا آكلها ، قال : فادن ! حتى أخبرك عن يمينك أيضاً ، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فقلنا : يا رسول الله ! احملنا ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم أتاه نهب[٢] من إبل ، فأمر لنا بخمس ذَوْد ، فقلنا : تغفّلنا[٣] يمين رسول الله ﷺ ، والله لئن ذهبنا بها على هذا لانفلح ، قال : فرجعنا إليه ، فقلنا : يا نبي الله ! إنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، فقال : إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم ، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خيرٌ منه[٤] ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللت[٥] .

١٦٠٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا

---

(١) كذا في المجلد السادس ، ولعل الصواب « عائش » فقد ورد في الصحيح أن ذلك الرجل كان من بني تيم الله ، وعائش هو الذي من تيم الله (كما حققه ابن الأثير في العابسي) لا عابس ، وقد وقع في «ص» هنا « من بني عامر » وهو تحريف ، وقد تبين بهذا أن الممتنع من الأكل غير زهدم الراوي ، فإن زهدم جرمي ، وجرم وإن كان من تيم الله فهو من تيم الله بن رفيدة ، وأما عائش فهو من تيم الله بن ثعلبة ، وفي هذا ردّ على الحافظ ابن حجر حيث ذهب إلى اتحادهما ، راجع الفتح ٩ : ٥١١ .

(٢) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة ، أي غنيمة .

(٣) معنى تغفلنا : أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه ، من غير أن نذكره بها .

(٤) كذا في السادس وهنا « الذي خير » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة وحده في المغازي ، وفي الأيمان من طريق أيوب عن القاسم وحده ١١ : ٤٨٦ وعن أبي قلابة والقاسم جميعاً ١١ : ٤٢٧ وأخرجه مسلم ٢ : ٤٧ .

هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إذا استلجج[١] أحدكم بيمين[٢] في أهله ، فإنه آثم[٣] له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها [٤].

١٦٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله [٥] .

١٦٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا هشام ابن عروة ، عن عروة عن عائشة ، أنها أخبرته أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها ، حتى أنزل الله كفارة الأيمان ، فقال : والله لا أدع يميناً حلفت عليها ، أرى غيرها خيراً منها ، إلا قبلت رخصة الله ، وفعلت الذي هو خير[٦] .

١٦٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن حلف رجل على معصية الله فليكفِّر ، وليدعه ، حتى يكون له أجر ما ترك ، وأجر ما كفَّر عن يمينه .

١٦٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن

---

(١) في « ص » « استلعج » ولعل الصواب « استلجج » فقد ذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية بإظهار الإدغام وهي لغة قريش، قلت: وفي الصحيح « استلجّ » وكذا في السادس، وهو استفعل من اللجاج الذي معناه أن يتمادى في الأمر ولو تبين خطؤه .

(٢) في « ص » « ليمين » وفي الصحيح « في أهله بيمين » .

(٣) بالمد، أي أشد إثماً .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن راهويه عن المصنف بلفظ آخر ١١ : ٤١٧ وأحمد في مسنده عن المصنف ، ومعنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه ، فينبغي أن يحنث ، فإن الحنث إن كان إثماً فالتمادي أشد إثماً .

(٥) أخرجه البخاري من طريق معاوية عن يحيى ١١ : ٤١٧ .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن عروة بنحوه ص ١٨١ط .

طاووس عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فإن كفَّارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفَّارة حسنة.

١٦٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: قلت له: رجل حلف أن يضرب مملوكه، قال: يحنث أحبّ إليَّ من أن يضربه.

١٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند ابن مسعود فأُتي بضرع، فتنحّى رجل، فقال عبد الله: ادن، فقال: إني حرمت الضرع[١]، قال: فتلا: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[٢] كُلْ وكفِّر[٣].

١٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر به عمر، فقال: اذهب فكُلْ معهم، ففعل.

١٦٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً كان به جدريّ، فخرج إلى البادية يطلب دواءً، فلقي رجلاً فَنَعَتَ له الأراك يطبخه - أو قال:

---

(١) في «ش» «إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة».

(٢) سورة المائدة: الآية: ٨٧

(٣) أخرجه «ش» من طريق الأعمش عن مسلم (وهو أبو الضحى) وليس فيه «فتلا ... الخ» بل فيه «فقال: أدن فكل» ص ١٨١ط.

ماءُ الأَراك بأَبوال الإبل ـ وأَخذ عليه أَلا يخبر به أَحدًا ، ففعل فبرأَ[١] فلما رآه الناس سأَلوه ، فأَبى أَن يخبرهم ، فجعلوا يأْتونه بالمريض ، فيلقونه [على بابه][٢] فسأَل ابنَ مسعود ، فقال : لقد لقيتَ رجلاً ليس في قلبه رحمة لأَحد ، انعته للناس .

١٦٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن مجاهد قال : نزل رجل على رجل من الأَنصار ، فجاءَ وقد أَمسى ، فقال : أَعشَّيتم ؟ قالوا : لا ، انتظرناك ، قال : انتظرتموني إلى هذه الساعة ؟ والله لا أَذوقه ، فقالت المرأَة : والله لا أَذوقه إن لم تذقه . وقال الضيف : والله لا آكل إن لم تأْكلوا ، فلما رأَى ذلك الرجل ، قال : لا أَجمع أَن أَمنع نفسي ، وضيفي ، وامرأَتي[٣] ، فوضع يده فأَكل ، فلما أَصبح أَتى النبي ﷺ ، فقصّ عليه القصة ، فقال له النبي ﷺ : ما صنعت ؟ قال : أَكلت يا نبي الله ! قال النبي ﷺ : أَطعت الله ، وعصيت الشيطان[٤] .

١٦٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز عن تميم ابن طرفة[٥] قال : سمعت عدي بن أَبي حاتم أَتى منزلاً ، فنزله ، فأَتى

---

(١) في السادس « فبرىء » وهما و« برُؤ » (أَعني من فتح وسمع وكرم) بمعنى شفي من المرض .

(٢) الإضافة من السادس .

(٣) في « ص » « وأمرني » خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع ص ٢٠٣ط .

(٥) في « ص » « عن عبد العزيز بن تميم بن أبي طرفة » والصواب « عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة » كما في مسلم وغيره .

أعرابي فسأله ، فقال : ما معي شيءٌ أُعطيك ، ولكن لي درع بالكوفة هي لك ، فسخطها[١] الأعرابي ، فحلف أن لا يعطيه ، فقال: إنما جئت أسألك في خادم أن تعينني فيها ، فقال : أمرت لك بدرعي ، فوالله لهي أحبُّ إليَّ من ثلاثة أعبد ، فرغب فيها الأعرابي ، وقال : أقبل معروفك ، فقال عدي : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليتبع الذي هو خير ، ما أعطيتك[٢]

١٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ تلاحوا يوماً في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بلغوا ، أقسم أن لا يقسموه ، فلما سُرّي عن النبي ﷺ أمر بقسمه ، فقال عمر : أي رسول الله ! ألم[٣] تكن أقسمت أن لا يقسم ؟ والله لأن نغرمه من أموالنا أحبّ إليَّ من أن تأثم فيه ، فقال : إني لم آثم فيه ، من حلف على يمين غيرها خير منها[٤] ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه .

١٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ﴾[٥] ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يعْتلُّ بيمينه ، يقول : إن الله يقول :

---

(١) في « ص » « فسطحها » خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة .

(٣) استدركت همزة الاستفهام من المجلد السادس

(٤) في « ص » هنا « خيرا » وفي السادس « خير » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤

﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ ، يقول : هو خير من أن يمضي على ما لا يصلح[١] ، فإن حلفت كفَّرت عن يمينك ، وفعلت الذي هو خير[٢] .

باب من يجب عليه التكفير

١٦٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد بن جبير قال : يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم[٣] .

١٦٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم النخعي قال : لا يجب عليه ، حتى يكون له عشرون درهماً [٤] .

١٦٠٥١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين ، صام ثلاثة أيام .

١٦٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ قال : أخبرني من سمع أبا هريرة يقول : إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد .

١٦٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة

---

(١) كذا هنا. وفي السادس «يعتل بيمينه، يقول الله: أن تبروا وتتقوا، يقول: هو خير أن يمضي على ما لا يصلح» .

(٢) أخرج «هق» نحوه عن ابن عباس والحسن ١٠ : ٣٣ .

(٣) أخرج «ش» معناه عن عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير ص ١٩٥ ط .

(٤) أخرجه «ش» من طريق عبد الوهاب عن فرقد ص١٩٥ ط ، وعن ابن أبي زائدة عن الثوري بهذا الإسناد، ومن وجه ثالث أيضاً .

قال: إذا لم يكن له إلا شيءٌ يسير، فليصم الذي يحنث في يمينه[١].

١٦٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه[٢]، قال: قد كان يفعل، قد افتدي عبيد السهام في إمارة[٣] مروان، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير[٤]، افتدى يمينه بعشرة آلاف.

١٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن شريك عن[٥] عبد الله قال: حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: أعرف[٦] حذيفة بعيراً له مع رجل، فخاصمه، فقضي لحذيفة بالبعير، وقضي عليه باليمين، فقال حذيفة: افتدي يمينك بعشرة دراهم، فأبى الرجل. فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فبثلاثين، قال: فأبى. قال: فبأربعين، فأبى الرجل، فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

---

(١) أخرج «ش» عن معتمر قال: قلت لمعمر: الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام ص ١٩٥ ط.

(٢) في «ص» «ليمينه» وفي السادس «يمينه».

(٣) كذا في السادس وهو الصواب، وهنا «كفارة» خطأ.

(٤) في «ص» «كثيرا» خطأ.

(٥) كذا في «ص» هنا وفي السادس، والصواب عندي «بن عبد الله» فإن شريك ابن عبد الله يروى عن الأسود.

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «عرف» وفي السادس «اعترف» وهو بمعنى وصف الضالة وصفاً يعلم أنه صاحبها، أو بمعنى عرف.

باب الحلف على أُمور شتى

١٦٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يميناً ، ولا يأْمره بتكفير .

قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة .

١٦٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : جلس[1] إلى ابن عمر رجل ، فسمعه يكثر الحلف ، فقال : يا أَبا عبد الله ! أَكلما تحلف تكفِّر عن يمينك ؟ فقال : والله ما حلفت ، فقال ابن عمر : وهذه أَيضاً .

١٦٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا وكَّد الأَيمان وتابع بينها في مجلس ، أَعتق رقبة[2] .

١٦٠٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٦٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أَن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع ، وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام : إنك

---

(١) في « ص » « أجلس » خطأ ، وفي السادس « جلس ابن عمر إلى رجل » .

(٢) أخرج « هق » من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان يعتق المرة (كذا) إذا وكد اليمين ١٠ : ٥٥ وروى من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها ، فعليه عتق رقبة ، هذا لفظ الشافعي ١٠ : ٥٦ وأخرجه « ش » من طريق أيوب عن نافع وفيه : قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال : يردد اليمين في الشيء الواحد ص ١٨٣ ط .

تزمن[١] عند امرأتك ـ لجارية لعبد الله[٢] ـ فطلِّقها ، فقال الغلام : لا ، فقال ابن عمر : والله لتطلِّقنَّها [٣] ، فقال الغلام : والله لا أفعل[٤] ، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات : لتطلِّقنَّها [٣] وحلف العبد أن لايفعل . فقال عبد الله : غلبني العبد، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فكم تكفِّرها ؟ قال : كفارة واحدة[٥] .

١٦٠٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة .

١٦٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مُحِلٍّ عن إبراهيم قال : إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة ، وقال سفيان : ونقول : إذا كان يردد الأيمان[٦] ينوي يميناً واحدة ، فهي يمين واحدة ، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها[٧] يمين .

١٦٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة أن إنساناً استفتى عروة بن الزبير فقال : يا أبا عبد الله ! إن

---

(١) أي تمكث عندها طويلاً ، وتبطىء وتتأخر عن المسير ، من أزمن عني عطاؤك ، أي أبطأ ، وأزمن بالمكان : أقام به زماناً .

(٢) كان في « ص » « قال بغلام لغلام له ومجاهد يسمع وكانت يبعث غلامه ذاك إلى الشام : إنك تزمن عند إمرأتك بجارية » فأثبتها كما ترى ، ثم وجدت في السادس كما أثبت .

(٣) كذا في السادس ، وهنا «لتطلقها » .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « لا أحلف » .

(٥) قال « هق » : ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة ١٠ : ٥٦ . (٦) في السادس « يردد الأول »

(٧) في « ص » هنا « ردها » وفي السادس «رددها » .

جارية لي قد تعرضت لي ، فأَقسمت أَن لا أَقربها ، ثم تعرضت لي ، فأَقسمت أَن لا أَقربها ، ثم تعرضت لي ، فأَقسمت أَن لا أَقربها ، فأُكفر كفارة واحدة ، أَو كفارات متفارقات؟ (١) قال : هي كفارة واحدة .

١٦٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : قال رجل : والله لا أَفعل كذا وكذا ـ لأَمرين شتى عمّهما (٢) باليمين ـ قال : كفارة واحدة ، قلت له : والله لا أَفعل كذا ، والله لا أَفعل كذا ، لأَمرين شتى ، هو قول واحد ،ولكنه خصّ (٣) كل واحد بيمين؟ (٤) قال : كفارتان ، قال : فإن حلف على أَمر واحد [واحدة] (٥) لقوم شتى ، أَو حلف عليه أَيماناً تترى ، أَيماناً [بأَيمان شتى ، فكفارتهن شتى ، يكفِّرهنَّ جميعاً إن حنث ، قال : فإن حلف على أَمر] (٥) واحد بالله ، ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفِّر ، كل هذا عن عطاءٍ .

١٦٠٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا [معمر عن] (٥) عمرو بن دينار قال : يقولون (٦) : من حلف في مجلس واحد بأَيمان مرارًا ، فكفَّارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى .

١٦٠٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) في السادس « متفرقات » .
(٢) في « ص » « عمها » والصواب عندي « عمهما » وفي السادس « فعمهما » .
(٣) في « ص » « رخص » خطأ ، وفي السادس على الصواب .
(٤) كذا في السادس ، وفي « ص » « يمين » بحذف الباء .
(٥) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .
(٦) في السادس « يقول » .

إذا حلف في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإذا كان في مجالس شتى ، فكفارات شتى .

١٦٠٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفِّر .

باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

١٦٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين ، قال : مدَّين من حنطة لكل مسكين[١] .

١٦٠٦٩ - قال معمر : وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله .

١٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : مدّين [من] حنطة لكل مسكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٦٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : مُدّ لكل مسكين[٢] .

---

(١) وفي « هق » من طريق أبي سلمة عن زيد بن ثابت «مد حنطة » ١٠ : ٥٥ وكذا في « ش » من طريق أبي سلمة عن زيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ص ١٧٥ ط .

(٢) قال « هق » : ويذكر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لكل مسكين مد مدّ .

١٦٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : مُدّ من[١] حنطة ، ربعه بإدامه[٢] .

١٦٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مدّ لكل مسكين ، يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مُدّ [٣] من حنطة .

١٦٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : مدّ مدّ لكل مسكين .

١٦٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني أحلف أن لا أُعطي رجالاً[٤] ، ثم يبدو لي فأُعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين [كل مسكين][٥] صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع[٦] من قمح .

---

(١) في السادس « مدين حنطة » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن إدريس عن داود ١٠ : ٥٥ ولفظه : « ربعه إدامه » تابعه ابن فضيل عن داود عند « ش » ص ١٧٥ ط .

(٣) في السادس «مدين من حنطة» .

(٤) كذا في السادس وفي « ص » « رجلا » وفي « هق » « أقواما » .

(٥) سقط من هنا وهو ثابت في السادس .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة (وهو أبو وائل) ١٠ : ٥٥ ولفظه «بين كل مسكنيين صاعا من برّ أو صاعا من تمر » وما أراه إلا من تصرفات النساخ وأخطائهم . وأرى صواب لفظه «أو صاعا من تمر عن كل مسكين » فقوله « عن كل مسكين » أسقطه بعض الناسخين ، وكتبه بعضهم مكان «بين كل مسكينين » فحرفوا متن الأثر ، ولم يتنبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد ـ وقد روى هذا الأثر « ش » =

١٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله .

١٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح[١] .

١٦٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، أو مكوك من تمر لكل مسكين ، ويطعم كل قوم بمدِّهم ، قال الحسن : وإن شاء جمعهم فأطعمهم أكلة ، خبزًا ولحماً [٢] ، فإن لم يجد فخبزًا وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزا وخلاً وزيتاً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

١٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر ، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم .

١٦٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني قتادة أنه سمع الحسن يقول : مكوك من حنطة ، ومكوك من تمر ، قال

= عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش على الصواب ، ورواه على الصواب من حديث طلحة بن يسار بن نمير أيضاً (لاحق الجزء الرابع من المطبوعة ص١٧٤) وقد سقطت من الخامس « من » ففيه «نصف صاع قمح » .

(١) أخرجه « ش » بهذا الإسناد سواء، ولفظه أتم،وهو«كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، في كفارة اليمين » ص ١٧٤ط .

(٢) أخرج « ش » نحوه من طريق يونس عن الحسن ص ١٧٥ .

معمر : وسمعت قتادة يقول مثل قول الحسن ، قال معمر : وسمعت قتادة يأمر في عام غلا فيه السعر بنصف مكوك من حنطة ، ونصف مكوك من تمر ، ثم أقبل على أصحابه فقال : ما أرى أحداً منكم يستنفق اليوم أكثر من هذا .

١٦٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير في إطعام الطعام[١] : أجمعهم في بيتي وأطعمهم؟ قال : لا ، مدّان لكل مسكين ، مداً لطعامه[٢] ، ومداً لإدامه[٣] .

١٦٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : مدّان لكل مسكين[٤] .

١٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إطعام يوم ليس أكلة ، ولكن يوماً من أوسط ما يطعم أهله لكل مسكين .

١٦٠٨٤ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن ابن طاووس عن أبيه قال : كما تطعم الفذ[٥] من أهلك .

---

(١) في السادس « إطعام اليمين » .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « لطعام » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٧٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص١٧٤ ولفظه « لكل مسكين مدان حنطة » وروى نحوه من طريق ليث عن مجاهد أيضاً .

(٥) هذا ما استقر عليه رأيي ، ورسم الكلمة في « ص » « البد » والفذ: الفرد .

١٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : من أوسط ما يُطعم أهلهيوماً واحدًا عشرة أمدادا[١] هو القائل. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال : بلغنا أنه ثوب ثوب[٢] ، قلت : بلغنا [٣] أن أُناساً يقولون : حسبه[٤] أن يطعمهم[٥] أكلة ، فما أسند ما يقول إلى أحد قوم[٦] يطعمون يوماً .

١٦٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من[٧] حنطة ، قال : وأما اليمين التي كان يؤكدها ، فإن كان يجد ما يعتق أعتق[٨] ، وذكره عن[٩] موسى بن عقبة .

١٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : تطعم بالمد الذي تقوِّت به أهلك .

١٦٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله

---

(١) كذا في « ص » وفي السادس « امرا » .

(٢) « هق » ١٠ : ٥٦ .

(٣) في السادس «قال : قلت له : إن ناسا » .

(٤) في « ص » « حسبهم » وكذا في السادس .

(٥) كذا في السادس ، وهنا « يطعم » .

(٦) في السادس « فما أسند ما يقول إلى آخر قوله: يطعمون يوما » .

(٧) في السادس «مدين حنطة » .

(٨) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله، وفيه أيضاً « مد من حنطة » .

(٩) كذا في السادس ، وهنا « وذكر عن موسى بن عقبة » .

ابن حنش[١] قال : سألت الأسود بن يزيد عن قوله : ﴿مِنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢] ، قال : الخبز والتمر .

١٦٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري [عن جابر][٣] عن الشعبي[٤] قال : لا يجزيه إلا أن يطعم[٥] عشرة[٦] ، قال : وقال بعض أصحابنا عن الحسن أو غيره : إن ردَّ الطعام على مسكين واحد أجزأه[٧] .

١٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، سئل عن إطعام اليهودي والنصراني في الكفارة ، قال : يجزئه ، وقال الحكم : لا يجزئه ، وقال إبراهيم : أرجو أن يجزئه إذا لم يجد مسلمين[٨] ويعطى المكاتب ، وذا الرحم[٩] لا يُجْبر على نفقته .

١٦٠٩١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

---

(١) هو الأودي ، ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٣) أضفته من « ش » رواه عن وكيع عن الثوري ، ولكن في السادس أيضاً « عن الثوري عن الشعبي » .

(٤) زاد في السادس « أو غيره » .

(٥) كذا في السادس ، وهنا « يعطى » وكلاهما مستقيم .

(٦) أخرج « ش » عن محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي معناه ، ص ١٧٩ ورواه عن وكيع عن الثوري ص ١٩٥ ط .

(٧) أخرجه « ش » عن مهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ص١٩٥ ط وزاد في السادس بعده «وإن أعطاه إياه جميعا أجزاه » .

(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٩٥ ط .

(٩) في « ص » « ذي الرحم » والقياس « ذا الرحم » ثم وجدته في السادس على الصواب .

الكسوة ثوبين ثوبين .

١٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن جعفر قال : سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن أنه قال : إزار ورداءٌ ظهراني[١] معقدة ، قال : ثياب يؤتى بها من البحرين[٢] .

١٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثوبين ثوبين ، وكذلك كسا الأشعري [أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين ، قال معمر : وقال قتادة : ثوبين ثوبين ، وكذلك الأشعري] [٣] .

١٦٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين[٤] .

١٦٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيّب قال : الكسوة عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتف بها .

١٦٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إزار فصاعدًا لكل مسكين .

١٦٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة

---

(١) كذا في « هق » بالظاء المشالة ، ويظهر لي أنه سقطت بعده « أو » لكني وجدته في السادس أيضاً بدون « أو » والظهراني بفتح الظاء منسوب إلى مرّ الظهران (قرية عند واد بين عسفان ومكة) وقيل: إلى ظهران (قرية من قرى البحرين) كذا في النهاية .

(٢) قال ابن الأثير : المعقد ضرب من برود هجر .

(٣) زدته من السادس على احتمال أن يكون سقط من هنا .

(٤) أخرجه « هق » أتم وأشبع من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ١٠ : ٥٦ وعلق عن زهدم عن أبي موسى نحوه .

عن إبراهيم في كسوة الكفارة، قال: ثوب واحد[١] جامع لكل مسكين.

١٦٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ما شاء[٢].

١٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قولنا في الكسوة: إن كسا بعضهم وأطعم بعضهم أجزأه، إذا كانت الكسوة قيمة لطعام[٣].

١٦١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ثوب لكل مسكين.

١٦١٠١ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فبدا له أن يكفِّر، فكسا ثوبين ثوبين[٤] معقدة البحرين، قال: وحلف مرة أخرى، فعجن لهم وأطعمهم.

باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير

١٦١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول:

---

(١) في «ص» «واحدة».

(٢) وروى «هق» عن خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوب، قميص، أو إزار، أو رداء، فقلت لخصيف: أرأيت ان كان موسرا؟ قال: أيّ ذا فعل فحسن ١٠: ٥٦.

(٣) كذا في السادس وهنا «فيه إطعام».

(٤) وفي رواية زهدم عن ابن سيرين «عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر» وفي رواية سلمة بن علقمة «ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما معقدا وإما ظهرانيا» راجع «هق» ١٠: ٥٦.

بلغنا في قراءة ابن مسعود ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[١] مُتَتَابِعَاتٍ﴾ قال : وكذلك نقرؤها[٢] .

١٦١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحق والأعمش قالا : في حرف ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ قال أبو إسحاق : وكذلك نقرؤها[٣].

١٦١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل إلى طاووس ،فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، قال : صُمْ كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمٰن ! فإنها في قراءة ابن مسعود «مُتَتَابِعَاتٍ» قال : فأخبر الرجل[٤] .

١٦١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان[٥] .

١٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم قال : إذا صام في كفارة اليمين يومين[٦] ، ثم وجد الكفارة ، أطعم .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٢) راجع ما في «هق» ١٠ : ٦٠ .

(٣) قال «هق»: ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود كان يقرأ ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ﴾ ١٠ : ٦٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة وفيه «فهي متتابعة» مكان قوله : «فأخبر الرجل» ١٠ : ٦٠ .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث ، وروى معناه من طريق زهير عن ليث عن طاووس ومجاهد ص ١٨٥ .

(٦) كذا في السادس ، وهنا «يومان» .

١٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف، فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله، فيكفِّر مرة قبل أن يفعله، ثم يفعله بعد، ويفعله مرة قبل أن يكفِّر، ثم يكفِّر بعدما يفعل.

١٦١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[١]. قال عبد الرزاق: ثم سمعته من عبيد الله[٢].

١٦١٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت يزيد بن إبراهيم - أو أخبرني من سمعه - يحدِّث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث[٣].

١٦١١٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل سمّاه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفِّر حتى يحنث.

باب الاستثناء في اليمين

١٦١١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله ولفظه: «إن ابن عمر كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث» ١٠: ٥٤.

(٢) كذا في السادس وهنا «عبد الله».

(٣) أخرج «ش» عن محمد بن سلمة أن مخلدا وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث ص ١٨١ ط.

قال : من حلف فقال : والله إن شاء الله ، فليس عليه كفارة .

١٦١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله .

١٦١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفِّر .

١٦١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري مثل قول [ابن][1] عمر ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

١٦١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود قالا : من حلف فقال : إن شاء الله ، فلم يحنث[2] .

١٦١١٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال : من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة .

١٦١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : قال أبو ذر : ما من رجل يقول حين

---

(١) زدته ، ثم وجدته في السادس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق مسعر عن القاسم عن ابن مسعود ١٠ : ٤٦ .

يصبح : اللهم ما [قلت] [١] من قول ، أو نذرت من نذر[٢] ، أوحلفت من حلف ، فمشيتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت منه كان ، وما لم تشأْ لم يكن ، فاغفر لي وتجاوز لي عنه ، اللهم من صلَّيتَ عليه فصلاتي عليه ، ومن لعنته فلعنتي عليه[٣] ، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك.

١٦١١٨ ـ عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث [٤] .

١٦١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) سقط من «ص» ثم وجدته في السادس .

(٢) في «ص» «نذرك» خطأ .

(٣) ورد هذا الدعاء أطول مما هنا من حديث زيد بن ثابت وفيه أن النبي ﷺ علّمه أو أمره أن يتعاهد به أهله كل يوم ، وليس فيه ما في آخره عند المصنف، راجع «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص ١٧

(٤) أخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن المصنف، وحكى عن البخاري أنه قال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، أختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أن سليمان بن داود عليهما السلام قال: لأطوفن الليلة (إلى قوله) لو قال: إن شاء الله لكان كما قال، انتهى مختصراً ٢ : ٢٦٩و٢٧٠ قلت: وهو نظير حديث جابر عند الشيخين : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » فقد انتقده الدارقطني على الشيخين وحاصل انتقاده بلفظ الحافظ ابن حجر أن شعبة خالف جماعة الرواة في سياق المتن واختصره ، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبي ﷺ له بالصلاة ركعتين والنبي ﷺ يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل ، انتهى ما في الهدي الساري ص ٤١١ والذي دافع به ابن حجر عنهما إنما يتم إذا قرر الإنتقاد بلفظ الحافظ حاكياً عن الدارقطني ، ولكن لو قرر بأن عمراً هو الذي اختصر حديثه الطويل وقد أخطأ في اختصاره كما أن عبد الرزاق هو الذي روى حديث سليمان عليه السلام ثم اختصره فأخطأ ، لم يتم الجواب .

أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من استثنى لم يحنث ، وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه .

١٦١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : الاستثناءُ في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة .

١٦١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ، [مع ذلك] (١) ، عند ذلك ، كأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه .

١٦١٢٢- عبد الرزاق عن الثوري قال : إن اتصل الكلام فله استثناؤه ، وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناءَ له ، والناس عليه.

١٦١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله (٢) .

١٦١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام ، إذا اتصل .

١٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري - فيما نعلم - مثله .

---

(١) زدته من السادس .

(٢) أخرجه « د » من طريق قتيبة عن شريك عن سماك فلم يذكر « ثم سكت » ورواه « هق » من طريق عمرو بن عون عن شريك فقال: « ثم سكت ساعة » ورواه « د » من طريق ابن بشر عن مسعر بنحو آخر، فراجعه .

١٦١٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استثنى في نفسه فليس بشيءٍ حتى يظهره بلسانه[١] .

١٦١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : ليس بشيءٍ حتى يسمع نفسه .

١٦١٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه ، قال معمر : وقال ذلك حماد .

١٦١٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس وحماد مثل ذلك .

١٦١٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يحلِف أن لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث ، قال : إذا حنث وقعت عليه الكفارة .

١٦١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناءِ .

باب تحليل الضرب

١٦١٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن

---

(١) قال « هق »: في حديث « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله » كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول، وروي فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله، ثم ذكر ذلك الحديث، فراجعه ١٠ : ٤٨ .

عبيد[١] بن عمير عن أبيه أن قد رآه[٢] يتحلَّل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة ، فقال عطاءٌ : قد نزل في ذلك كتاب الله ، قال : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحنَثْ﴾[٣] ، فقال رجل : في كم ذلك ؟ قال : بلغنا أنه كان حلف[٤] ليجلدنَّها مئة سوط .

١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن أن رجلاً أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على سفر[٥] موت ، فأخبر بعض أهله ما صنع ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأخذ النبي ﷺ - أو قال : أمر النبي ﷺ - بقنو[٦] فيه مئة شمراخ[٧] ، فضرب به ضربة واحدة[٨] .

١٦١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأبي

---

(١) في « ص » « عبيد الله » .

(٢) كذا في « ص » وهل الصواب « أنه قد رآه » .

(٣) سورة ص ، الآية : ٤٤ .

(٤) في « ص » « يحلف » ولعل الصواب « حلف » ثم وجدته في السادس .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « شفر » بالشين المعجمة وهو ناحية كل شيء ، والمعنى على شفا موت مثل قوله تعالى: ﴿على شفا جُرُفٍ هارٍ﴾ أو الصواب « شفا » مكان « سفر » ثم وجدت في السادس « شفا » .

(٦) بالكسر ، العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب ، والعذق: كل غصن له شعب .

(٧) الشمراخ بالكسر ، والشمروخ بالضم : العذق عليه بسر أو عنب .

(٨) أخرج « هق » نحوه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة في شأن مخدج ضعيف ، ومن حديث سهل بن سعد أيضاً ٨ : ٢٣٠ وقال : الصواب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وأخرج « د » نحوه في شأن رجل اشتكى حتى أضنى فعاد جلدة على عظم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ص ٦١٤ .

الزناد عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف أن مُقعدًا عند حراء[١] سعد زنى بامرأة، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بإثكال[٢] النخل[٣].

١٦١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: قلت له: رجل حلف أن يضرب مملوكه، قال: يحنث أحبّ إليَّ مِن أن يضربه، قال ابن التيمي: وحلفت أن أضرب مملوكة لي راغت[٤] إن قدرت عليها، فوجدتها، فبلغ ذلك أبي، فقال: بلغني أنك حلفت أنك إن قدرت على مملوكتك أن تضربها، وإنه قد بلغني أن النفس تدور في البدن، فربما كان قرارها[٥] الرأس، وربما كان قرارها[٥] في موضع كذا وكذا، حتى عدّد مواضع، فتقع الضربة عليها، فتتلف، فلا تفعل، قال: فلم أضربها، ولم يأمرني بتكفير.

باب كفارة الإخلاص

١٦١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد - أو غيره - أن النبي ﷺ حلف عنده إنسان كاذباً، بالله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: قد غفر لك حلفك كاذباً بإخلاصك، أو نحو ذلك.

---

(١) في «هق» «جوار».

(٢) هو العثكال والعثكول، وهو من النخل بمنزلة العنقود من الكرم، قلت: فهو والشمراخ واحد.

(٣) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٨: ٢٣٠.

(٤) كذا في السادس أيضاً، من روغان الثعلب. والمراد الميل عن الحق والطريقة المستقيمة ولا يستعمل ذلك إلا لمن يفعل ما يفعله في خفية، راجع النهاية.

(٥) في السادس «مدارها» وهو الأقرب.

١٦١٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن محمد ابن كعب القرظي أن رجلاً سرق ناقة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء صاحبها ، فقال : يا رسول الله ! إن فلاناً سرق ناقتي ، فجئته ، نأبى أن يردّها إليَّ ، فأرسل إليه النبي ﷺ ، فقال : أُردد إلى هذا فاقته ، فقال : والذي لا إله إلاَّ هو ما أخذتها ، وما هي عندي ، فقال النبي ﷺ : إذهب ! فلما قفاه جاءه جبريل ﷺ فأخبره أنه كذب ، وأنها عنده ، فأرسل إليه فليردّها ، وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص .

تم الجزء الثامن من مصنف عبد الرزاق الصنعاني ويليه ان شاء الله
الجزء التاسع وأوله « كتاب الولاء »(١)
والحمد لله رب العالمين

---

(١) وقع في الأصل عقيب « كتاب الأيمان والنذور » « كتاب، الفرائض » وبما أنه تكرر في المجلد السادس من الأصل حذفناه من هنا .

AL-MUṢANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL. 8

MAJLIS ILMI

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الثامن

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

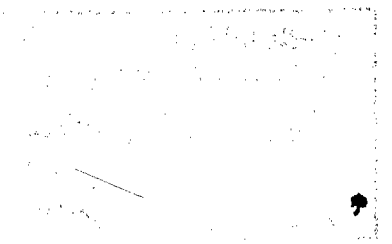

المصنف

الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

المجلس العلمي :

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

سملك
گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب. ٣٧٧١ بيروت - لبنان